تغرير الطبيب بالمريض

دراسة فقهية

دكتور/ عبد الرحمن بن إبراهيم بن عبد العزيز العثمان
أستاذ مساعد بقسم الفقه- كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مقدمة

إنّ الحمد لله؛ نحمده، ونستعينه، من يهده الله فلا مُضِلَّ له، ومن يُضلِل فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد:

فقد "جعل الإسلام حفظ النفس البشرية وصيانتها في المرتبة الثانية بعد حفظ الدين، وحرّم قتل النفس إلا بالحق، فقال تعالى﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة:٣٢]، ولأن مهنة الطب تتعلّق بالنفس البشرية وبصحة الإنسان وحياته وقايةً لها مما يُعطِّلها أو يُزيل وجودها، وبالعقل البشري وقايةً له مما يُعطِّله أو يُفقد وجوده، ولكون الطبيب مؤتمنًا على صحة الإنسان وهي أثمن ما لديه، ومؤتمنًا على أسرار المرضى وأعراض الناس، صارت مهنة الطِّبابة من أشرف المهن وأنبلها.

وقد أجمع العلماء والحكماء على شرف مهنة الطب، وعِظَم أهمية الطبيب، قال الإمام الشافعي: "صنفان لا غنى للناس عنهما؛ العلماء لأديانهم، والأطباء لأبدانهم"[(١)]. وذكر الرازي في فضل الأطباء "أنهم قد جمعوا خصالًا لم تجتمع لغيرهم، منها: اتفاق أهل الأديان والملك على تفضيل صناعتهم، واعتراف الملوك والسوقة بشدة الحاجة إليهم، ومجاهدتهم الدائمة باكتشاف المجهول في المعرفة وتحسين صناعتهم، واهتمامهم الدائم بإدخال السرور والراحة على غيرهم"[(٢)]. فإن عرف الطبيب قدر مهنته وعظيم

(١) الطب من الكتاب والسنة ص١٧٩، وانظر: المنهج السوي والمنهل الروي في الطب النبوي ص٩٠.
(٢) انظر: أخلاق الطبيب ص٨٧-٨٨.

شرفها لم يسعه إلا أن يتصرف بما يليق بقدرها ومكانتها، فيسمو بنفسه عن ارتكاب كلِّ ما لا يليق به وبمهنته من أعمال وخصال تُسيء لسمعته وسمعة مهنته؛ من خداعٍ في العمل، وخُلفٍ في المواعيد، وكذبٍ، وتزييفٍ، وتكبُّرٍ، وادعاءِ ما لا يَعرِف، وغير ذلك من المذَمَّات التي لا بُدَّ أن تُعرَف إن عاجلًا أو آجلًا، فينتقص ذلك من قدره عند الناس، ويُكتب في كتاب سيئاته عند الله تعالى"[(١)].

وإذا كان من أهم واجبات الطبيب: احترام حق الإنسان في الحياة، وسلامته، وكرامته، والتّعفف عن ماله، فإن مما يتبرأ منه صالح الأطباء: التغرير بالمريض بحمله على ما يضره أو ما لا مصلحة له فيه، بوسائل مضلّلة؛ بقصد الاعتداء عليه، أو جعله محلًا للتجارب، أو طمعًا في ماله، والذي ساعد عليه خضوع المريض لطبيبه، ومنحه كامل ثقته؛ لجهله بالطب وتطلّعه للشفاء.

ويأتي هذا البحث لبيانِ أهم الأحكام الفقهية المتعلقة بتغرير الطبيب بالمريض، سائلًا الله تعالى أن يكون مفيدًا للدارسين والمهتمين بالفقه الطبي.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- كثرة وقوع التغرير بالمرضى بإلزامهم ما لا حاجة لهم به من الفحوصات والإجراءات الطبية والعلاجات بأنواعها؛ بغرض التكسّب منهم.

٢- إغفال مصطلح التغرير بالمريض في النُّظُم الصحية وكتب الأخلاقيات الطبية.

٣- عدم وجود بحث علمي يستوعب أحكام التغرير بالمريض.

الدراسات السابقة:

كما أُغفلَ مصطلح التغرير بالمريض في النُّظُم الصحية وكتب الأخلاقيات الطبية فقد أغفل من الباحثين، فلم أجد فيه إلا بحثًا واحدًا نُشِر في مجلة الجامعة الإسلامية في عددها (١٨٤) بعنوان: "تغرير الممارس الصحي بالمريض – دراسة فقهية مقارنة" للدكتور: أحمد بن محمد الغامدي، وقد زدت عليه مسائل عدة، منها: أركان التغرير بالمريض، والباعث على التغرير، وحصر واجبات الطبيب التي لها تعلّق بالتغرير بالمريض مما هو مذكور في النُّظم الصحية والأخلاقيات الطبية، وشروط تضمين الغار، والتفصيل فيما يوجبه التغرير من القصاص أو الدية أو التعزيز.

(١) شرف المهنة، من أخلاقيات مهنة الطب الصادرة عن الهيئة السعودية للتخصصات الصحية ص٣-٤، بتصرف.

منهج البحث:

يتلخص المنهج الذي سلكته في إعداد هذا البحث في النقاط التالية:

١- ذكرت الأقوال في مسائل البحث، ومن قال بها من أهل العلم، معتنيًا بالمذاهب الفقهية المعتبرة.

٢- عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٣- خرّجت الأحاديث، مع نقل ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما.

٤- عرّفت بالمصطلحات، وشرحت الغريب.

٥- ذكرت أهم النصوص عن الفقهاء ومتقدمي الأطباء التي لها صلة بالموضوع.

٦- ذكرت تاريخ وفاة العلم مقروناً به في أول موضع يرد ذكره فيه.

٧- ذكرت خاتمة للبحث، وضمنتها نتائجه وأبرز ما أوصي به.

٨- اعتنيت في جميع البحث بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

٩- اتبعت البحث بفهرس لمراجعه، وآخر لموضوعاته.

تقسيمات البحث:

ينتظم هذا البحث في مقدمة، سبعة مباحث، وخاتمة.

- المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان.
- المبحث الثاني: واجبات الطبيب في النظم الصحية والأخلاقيات الطبية
- المبحث الثالث: أركان التغرير بالمريض
- المبحث الرابع: الباعث على التغرير بالمريض
- المبحث الخامس: حكم التغرير بالمريض
- المبحث السادس: مشروعية تضمين الطبيب الغار، وشروط التضمين

  وفيه مطلبان: المطلب الأول: مشروعية تضمين الطبيب الغار

  المطلب الثاني: شروط تضمين الطبيب الغار
- المبحث السابع: الآثار المترتبة على تغرير الطبيب بالمريض

  وفيه أربعة مطالب: المطلب الأول: القصاص

  المطلب الثاني: الدية

  المطلب الثالث: ضمان ما ذهب من مال المغرور

المطلب الرابع: التعزيز

- الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج.
- الفهارس

"اللهم ربَّ جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطِرَ السماوات والأرض، عالمَ الغيب والشهادة، أنت تحكمُ بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختُلِفَ فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم"(١).

(١) أخرجه مسلم في "الصحيح" في: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها ١٨٥/٢ ح٧٧٠، من حديث عائشة رضي الله عنها.

المبحث الأول

التعريف بمفردات العنوان

أولًا: التغرير

التغرير لغة: مصدر غرّه يغُرُّه غَرًّا وغُروراً وغِرّة، فهو مغرور وغَرير.

وأصل الغرور الغفلة، واغترَّهُ أي أتاه على غِرَّة منه، قال عمر ﷺ (لا تطرقوا النِّساء ولا تغترُّوهنّ) (١)، أي: لا تدخلوا عليهن على غفلة، يُقال: اغتررتُ الرَّجُل إذا طلبتَ غِرَّته، أي غفلته.

واغتَرَّ بالشيء خُدِع به، وغرّه يغُرُّه غَرًّا وغُروراً وغِرّة خدعه وأطمعه بالباطل، وفي التنزيل العزيز ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلۡكَرِيمِ ﴾ [الانفطار: ٦] أي ما خدعك بربك وحملك على معصيتهِ والأمنِ من عقابه. ورُوِيَ عنه ﷺ قوله: (المؤمنُ غِرٌّ كريم) (٢) أَي ليس بذي نُكْر، فهو ينخدِع لانقياده ولِينِه، وهو ضد الخَبّ، يريد أَن المؤمنَ المحمودَ مَن طَبعُه الغَرارةُ وقِلةُ الفطنة للشرّ وتركُ البحث عنه، وليس ذلك منه جهلًا ولكنه كَرَمٌ وحسن خُلُق.

والغَرورُ ما غرّك من إنسان وشيطان وغيرهما، ومنه قوله تعالى ﴿ وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلۡغَرُورُ ﴾ [فاطر:٥] الغَرور الشيطان؛ يَغُرُّ الناس بالوعد الكاذب والتَّمنية. قال ابن كثير [ت:٧٧٤هـ]: "أي: لا يفتننكم الشيطان ويصرفنكم عن اتِّباع رسل الله وتصديق كلماته؛ فإنه غرَّار كذَّاب أفَّاك"(٣).

والغِرّ الذي لم يُجَرِّب الأمور لحَداثَةِ سِنِّه، فكأن الغَرور يوقع المغرور فيما هو غافل عنه من الضرر.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" ٤٩٥/٧ ح١٤٠١٦، وابن أبي شيبة في "المصنف" ٤٨٩/١١ ح٣٤٢١١، وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" ١٣/٩ ح٣٠٨٥.

(٢) أخرجه أبو داود في "السنن" في: باب في حسن العشرة، من كتاب الأدب ٢٥١/٤ ح٤٧٩٠، وأحمد في "المسند" ٥٩/١٥ ح٩١١٨، وأبو يعلى في "المسند" ٤٠٣/١٠ ح٦٠٠٨، والحاكم في "المستدرك" في: كتاب الإيمان ١٠٣/١ ح١٢٨، وحسنه الألباني في السلسة الصحيحة ٦٠٧/٢ ح٩٣٥، ومحققو المسند، وحسين أسد محقق مسند أبي يعلى.

(٣) تفسير القرآن العظيم ٥٣٤/٦، وانظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٣٣١/١٩.

وغَرَّرَ به تَغريرًا وتَغِرّةً عرَّضه للهلكة والبوار، وغَرَّرَ بنفسه وماله تَغريرًا وتَغِرّةً عرَّضهما للهَلَكةِ من غير أَن يَعرِف، والاسم الغَرَرُ، والغَرَرُ الخَطَرُ(١).

وما نحن فيه يشمل كلّ ما سبق من معانٍ؛ فإن التغرير بالمريض يكون مقصودًا للمخادِع عادة، فيأتيَ المغرورَ على غفلةٍ منه في صورة الناصح له، ويكون المغرور ممن لا تجرِبة له، أو له تجرِبة قليلة لا تكفي لكشف الحقيقة.

التغرير اصطلاحًا: عُرِّف التغرير في الاصطلاح بتعريفاتٍ مُتَقاربة، منها:

– "إيهامٌ يحمل الإنسان على فعل ما يضرُّه"(٢).

– "الحمل على قبول ما لا خير فيه بوسيلة كاذبةٍ مُضلّلةٍ، تُرغِّب فيه بزعم أن فيه المصلحة، ولو عُرفت حقيقته ما قُبل"(٣).

– "حمل الغير على التَّصرف الضَّار بنفسه أو ماله بإرادته واختياره، بتزيين هذا التَّصرف له وإقناعه به"(٤)(٥).

والأولى عدم قصر التغرير على الإيهام الحامل على الفعل وحده كما في التعريف الأول، أو قصره على القبول وحده كما في التعريف الثاني؛ فقد يكون الفعل من المغرور نفسه، وقد يكون الفعل من غيره بعد صدور القبول منه، ويؤخذ على التعريف الأخير إدخال (أل) على (غير) (٦)، ووجود التكرار فيه، ولذا فالأولى أن يُقال في تعريف التغرير:

حمل الإنسان على التَّصرُّف الضَّار بنفسه أو ماله، بإرادته، بوسيلة تُرغِّب فيه، ولو عرف حقيقته ما قَبِل.

---

(١) انظر: العين؛ حرف الغين– باب الغين والراء ٣٤٦/٤، وتهذيب اللغة؛ باب الغين والراء– من المستدرك على الأجزاء ٧،٨،٩، ص٧١–٧٧، ٨٣، والصحاح؛ باب الراء – فصل الغين ٧٦٨/٢– ٧٦٩، ومختار الصحاح؛ باب الغين ص٤١٢–٤١٣، والنهاية في غريب الحديث والأثر؛ حرف الغين– باب الغين مع الراء ٣٥٤/٣، ولسان العرب؛ حرف الراء– فصل الغين، ٣١٤/٦–٣٢١، مادة (غرر).

(٢) الفروق اللغوية ص٢١٤.

(٣) الضمان في الفقه الإسلامي ص١٥٠.

(٤) ضمان العدوان في الفقه الإسلامي ص٢٥٧.

(٥) هناك تعريفات أخرى خصّت التغرير بالعقود أو بنوع منها وهو البيع، أعرضت عنها خشية الإطالة، انظر على سبيل المثال: أحكام المعاملات الشرعية للخفيف ص٣٥٦، والمدخل الفقهي العام للزرقا ٣٧٩/١، والفقه الإسلامي وأدلته ٢١٨/٤، والغرر وأثره في العقود ص٤٧.

(٦) انظر: https://majles.alukah.net/t٣٦٦٨/

ثانيًا: الطبيب

الطبيب لغةً: "الطاء والباء أصلان صحيحان، أحدهما يدلُّ على علمٍ بالشيء ومَهارَةٍ فيه، والآخر على امتدادٍ في الشيء واستطالة. فالأول الطِّبّ، وهو العلم بالشيء"(١).

وطبَّبَ فلانٌ فلانًا: داواه. والاسم: الطِّب – بطاءٍ مثلثة –، وهو: علاج الجسم والنَّفس.

والطبيب: العالم بالطِّب. وجمعُ القليل أَطِبَّةٌ، والكثير أَطِبَّاء. والمتطبِّب: الذي يتعاطى علم الطِّب(٢).

الطبيب اصطلاحًا: "الشخص المؤهل الذي يمارس الطب، ويعالج المرضى"(٣).

ثالثًا: المريض

المريض مَن به مرض، والمرضُ نَقيضُ الصِّحة، وهو اسم للجنس، ومَرِضَ فلان مَرَضًا ومَرْضًا فهو مارِضٌ ومَرِضٌ ومَرِيض والأُنثى مَرِيضةٌ (٤).

قال ابن فارس [ت:٣٠٦هـ]"الميم والراء والضاد أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على ما يخرج به الإنسان عن حدِّ الصحة في أيِّ شيءٍ كان"(٥).

والمرض اصطلاحًا:

"كلُّ شيءٍ خرَجَ به الإنسان عن حدِّ الصّحَّة"(٦).

وقيل هو: "ضعف في القُوى يترتب عليه خللٌ في الأفعال"(٧).

وقيل هو: "خروج الجسم عن حالة الاعتدال التي تعني قيام أعضاء البدن بوظائفها المعتادة"(٨).

---

(١) مقاييس اللغة؛ كتاب الطاء–باب الطاء في المضاعف والمطابق، مادة (طبب) ٤٠٧/٣.

(٢) انظر: تهذيب اللغة؛ كتاب الطاء–باب الطاء والباء ٣٠٣/١٣، والصّحاح؛ باب الباء–فصل الطاء ١٧٠/١، ولسان العرب؛ حرف الباء– فصل الطاء ٤١/٢، مادة (طبب).

(٣) الموسوعة الطبية الفقهية ص٦٥١.

(٤) انظر: تهذيب اللغة؛ باب الضاد والراء – حرف الضاد ٣٤/١٢، ولسان العرب؛ فصل الميم – حرف الضاد ٩٨/٩، مادة (مرض).

(٥) مقاييس اللغة؛ باب الميم والراء وما يثلّثهما – كتاب الميم ٣١١/٥، مادة (مرض).

(٦) المرجع السابق ٣١١/٥.

(٧) التوقيف على مهمّات التعاريف ص٦٤٩، وانظر: شرح ابن رشد لأرجوزة ابن سينا ص٤.

(٨) الموسوعة الطبية الفقهية ص٨٤٥.

تعريف تغرير الطبيب بالمريض:

لم أجد من عرف تغرير الطبيب بالمريض باعتباره مركبًا، وبالنظر إلى ما تقدم فإني أعرفه بأنه:

حمل طبيب لإنسان معتل الصحة على التَّصرُّف الضَّار بنفسه أو ماله، بإرادته، بوسيلة تُرغِّب فيه، ولو عرف حقيقته ما قَبِل.

المبحث الثاني

واجبات الطبيب في النُّظُم الصِّحيَّة والأخلاقيات الطبية

حرصت وزارات الصحة والمنظمات والهيئات الإسلامية على ذكر واجبات الطبيب تجاه مرضاه، ومجتمعه، ونفسِه، ومهنته، في عدد من الوثائق والنُّظم، ومنها:

١- الوثيقة الإسلامية لأخلاقيات الطب والصحة.

٢- الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية الصادران عن المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

٣- الإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان، الصادر عن المنظمة الدولية للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو).

٤- أخلاقيات مهنة الطب، الصادرة عن الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

٥- نظام مزاولة المهن الصحية، الصادر عن وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية.

ولا يمكن الإشارة إلى كل هذه الواجبات في هذا البحث الموجز، وليست من متطلباته، ولم يرد في هذه الوثائق ذكرٌ لمصطلح التغرير، غير أن واجباتٍ كثيرة مما ذُكر ينتج عن الإخلال بها التغرير بالمريض، وسأنقل فيما يأتي أبرز هذه الواجبات كما وردت مع تعليق يسير عليها:

إن من أهم الواجبات: أن "يُزاول الممارس الصحي مهنته لصالح الفرد والمجتمع، في نطاق احترام حق الإنسان في الحياة، وسلامته وكرامته"(١)، وصيانةً لهذا الحق شُرِع التداوي، واحترامه يقتضي من الطبيب مراعاة واجباتٍ عدّة؛ ليسلم في الدنيا والآخرة من المؤاخذة عمّا قد ينتج عن فعله من ضرر.

(١) نظام مزاولة المهن الصحية المادة ٥/ ص١٤، وانظر: الإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان المادة ٣/ ص١٠.

و"مِلاكُ أمر الطبيب أن يجعل علاجه وتدبيره دائرًا على ستة أركان: حفظ الصحة الموجودة، وردُّ الصحة المفقودة بحسب الإمكان، وإزالة العلة أو تقليلها بحسب الإمكان، واحتمال أدنى المفسدتين لإزالة أعظمهما، وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعظمهما، فعلى هذه الأصول الستة مدار العلاج، وكل طبيب لا تكون هذه أخيته التي يرجع إليها، فليس بطبيب"(١).

ومن واجبات الطبيب لحماية المريض من التغرير به: "أن يحرص على تحرّي الصِّدق في إخبار المريض أو من ينوب عنه بالحالة المرضية وأسبابها ومضاعفاتها، وفائدة الإجراءات التشخيصية والعلاجية، وتعريفهم بالبدائل للتشخيص أو العلاج بأسلوب إنساني ولائق ومبسَّط وواضح، وذلك بالقدر الذي تسمح به حالة المريض الجسمية والنفسية"(٢).

وصدق الطبيب مع مريضه هو الذي يدعم الرّباطَ بينهما، المبنيَّ على ثقة المريض به، فإذا علِم المريض من طبيبه الكذب عليه ضعفت ثقته به، وانفصل الرباط بينهما أو كاد. والصدق واجب؛ لقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾[التوبة: ١١٩]، أي "في أقوالهم وأفعالهم وأحوالهم، الذين أقوالهم صدق، وأعمالهم وأحوالهم لا تكون إلا صدقًا، خَلِيَّة من الكسل والفتور، سالمة من المقاصد السيئة، مشتملة على الإخلاص والنية الصالحة؛ فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة"(٣).

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال: (إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكون صِدّيقًا، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كَذَّابًا)(٤)."والحديث دليل على عظمة شأن الصدق، وأنه ينتهي بصاحبه إلى الجنة، ودليل على عظمة قبح الكذب، وأنه ينتهي بصاحبه إلى النار"(٥).

---

(١) زاد المعاد ١٤٤/٤-١٤٥.

(٢) الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية المادة ٦/ ص٣، وانظر: أخلاقيات مهنة الطب ص٨.

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص٣٥٥.

(٤) أخرجه البخاري في "الصحيح" في: باب قول الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ وما يُنهى عن الكذب، من كتاب الأدب ٢٥/٨ ح٦٠٩٤، ومسلم في "الصحيح" في: باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، من كتاب البر والصلة والآداب ٢٩/٨ ح٢٦٠٧.

(٥) سبل السلام ٥٧٩/٤.

ومن واجبات الطبيب: الامتناع عن أيّ ممارسات قد تضرُّ بالمريض، مثل استخدام طرقٍ تشخيصية أو علاجية غير معتمدة، أو غير مُتعارفٍ عليها، أو غير مُعترفٍ بها علميًا(١).

و"إجراء الفحوص الطبية اللازمة للمريض دون إضافة فحوص لا تتطلبها حالته المرضية"(٢). و"الاقتصار في وصف الدواء أو إجراء العمليات الجراحية على ما تتطلبه حالة المريض"(٣).

وعلى هذا فإنه "لا يجوز [للطبيب] إخضاع المريض لفحوصاتٍ أو إجراءات طبية بغرض زيادة أجره دون مبررٍ طبي واضح"(٤).

وهذه الواجبات من مقتضيات الصدق مع المريض، ونصحه وإرشاده إلى ما ينفعه، وقد سبق الدليل على وجوب الصدق وتحريم الكذب، ودليل النصيحة: ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (حق المسلم على المسلم ستّ). قيل: ما هُنَّ يا رسول الله؟ قال: (إذا لَقِيته فسلِّم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عَطَس فحمد الله فسَمِّته(٥)، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه) (٦).

قال النووي [ت:٦٧٦هـ]: "(وإذا استنصحك) فمعناه: طلبَ منك النصيحة فعليك أن تنصحَه ولا تُداهِنه، ولا تَغُشَّه، ولا تُمسِك عن بيان النصيحة"(٧).

وعن تميمٍ الدَّاري ﷺ أن النبيّ ﷺ قال: (الدِّينُ النَّصيحَة) قلنا: لمن. قال: (لله، ولِكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامَّتهم)(٨).

قال النووي: "وأما نصيحة عامة المسلمين... فإرشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم، وكفُّ الأذى عنهم،... ودفع المضار عنهم، وجلب المنافع لهم، ...وترك

---

(١) انظر: الوثيقة الإسلامية لأخلاقيات الطب والصحة ص٥، وأخلاقيات مهنة الطب ص٨.

(٢) الوثيقة الإسلامية لأخلاقيات الطب والصحة ص٥، وأخلاقيات مهنة الطب ص٨، وانظر: الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية المادة ٥/ ص٣.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) أخلاقيات مهنة الطب ص٢٤.

(٥) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث ٤٩٩/٢: "التشميت بالشين والسين: الدعاء بالخير والبركة، والمعجمة أعلاهما".

(٦) أخرجه مسلم في "الصحيح" في: باب من حق المسلم للمسلم ردّ السلام، من كتاب السلام ٣/٧ ح٢١٦٢.

(٧) شرح صحيح مسلم ١٢١/١٤، وانظر: سبل السلام ٤٥٣/٤.

(٨) أخرجه مسلم في "الصحيح" في: باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون...، من كتاب الإيمان ٥٣/١ ح٥٥.

غِشّهم،...وأن يُحبَّ لهم ما يحبُّ لنفسه من الخير، ويكرَه لهم ما يكرهُ لنفسه من المكروه، والذب عن أموالهم، وأعراضهم"(١).

ومن واجبات الطبيب: "ألا يخسر ثقة المريض باستخدام أساليب الغشّ أو التدليس... أو التَّكسُّب المادي بطرقٍ غير مشروعة"(٢). و "أن يُروِّض نفسه على القناعة بما رزقه الله، فيكتفي بما يُتاحُ له من مالٍ حلال، فلا يتطلّع إلى جمع الأموال دون النظر إلى مواردها، أو أداء حقوقها في مصادرها"(٣)؛ ومهنة الطب إنما هي لإغاثة الإنسان لا استغلال حاجته، والطبيب في التماسه الرزق الحلال يصون كرامته وشرف مهنته ويترفّع عما يخدش ذلك من دعاية أو سمسرة لباطل أو ترويج له.

وكما أنَّ دماء الناس محرمة إلا بحقّ فكذلك أموالهم، كما في حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ خطب الناس يوم عرفة فقال: (إن دماءكم وأموالكم حرامٌ عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا) (٤). وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (كلُّ المسلم على المسلم حرام؛ دمُه، وماله، وعِرضه)(٥).

وذكر ابن القيم [ت:٧٥١ه] أن الطبيب الحاذق هو الذي يُراعِي في علاجِه أمورًا، منها: ألا يحمله الطَّمع على علاجٍ لا يُفيد شيئًا(٦).

ومن أهم ما أكدت عليه النظم والأخلاقيات الطبية: "أن يكون المريض على معرفة تامة بما يُراد القيام به من إجراء طبي"(٧)، و"ألا يُجرى أيّ عملٍ طبي لمريض إلا برضاه، أو بموافقة من يُمثِّله، أو ولي أمره إذا لم يُعتدَّ إرادته هو"(٨)؛ لأن "بدن الإنسان ونفسه من خصوصياته التي لا يجوز لأحدٍ أن يتصرَّف فيها بغير رضاه"(٩).

---

(١) شرح صحيح مسلم ٣٤/٢.

(٢) الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية المادة ١٠٢/ ص٢٦، وانظر: أخلاقيات مهنة الطب ص٢٤.

(٣) أخلاقيات مهنة الطب ص١٨.

(٤) أخرجه مسلم في "الصحيح" في: باب حجة النبي ﷺ، من كتاب الحج ٣٨/٤ ح١٢١٨.

(٥)أخرجه مسلم في "الصحيح" في: باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، من كتاب البر والآداب والصلة ١٠/٨ ح٢٥٦٤

(٦) انظر: زاد المعاد ١٤٣/٤.

(٧) أخلاقيات مهنة الطب ص٩، وانظر: الوثيقة الإسلامية لأخلاقيات الطب والصحة ص٤، والميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية المادة ١٤/ص٥، والإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان المادة ٦/ ص١٠.

(٨) نظام مزاولة المهن الصحية المادة ١٩/ص١٥.

(٩) أخلاقيات مهنة الطب ص٩.

فيلزم احترام استقلالية الشخص إذا كان تامَّ الأهلية، قادرًا على إعطاء الإذن، وتمكينه من الاختيار الشخصي، واتخاذ القرار المناسب له، برضاه التام وإرادته الحرة دون شائبة إكراه أو خديعة أو استغلال، لما هو مقرر شرعًا أن "حق الآدمي لا يجوز لغيره التصرف فيه بغير إذنه"(١). فإن لم يكن المريض ذا أهلية مُعتبرة لم يُعتبَر إذنه؛ لعدم تقديره لمصالحه وحفظه لحقوقه، فيقوم وليّه مقامه في الإذن بمداواته. قال ابن قدامة [ت:٦٢٠هـ]: "وإن خَتَنَ صَبِيًّا بغير إذن وَلِيّه، أو قطع سِلْعة(٢) من إنسانٍ بغير إذنه، أو من صبيّ بغير إذن وليّه، فَسَرَت جنايته ضَمِن؛ لأنه قطعٌ غير مأذون فيه. وإن فعل ذلك الحاكم، أو من له ولاية عليه، أو فعله من أَذِنا له، لم يضمن؛ لأنّه مأذونٌ فيه شرعا"(٣).

وقال القاضي زكريا الأنصاري [ت:٩٢٦هـ]: "(ولا ضمان على حجّام) حجمَ أو (فصَدَ) غيره (أو قطَعَ سِلعةً) منه (بإذن معتبرٍ) بأن يكون منه **وهو مستقِلٌّ**، أو من **وليّ**، أو **إمام**، فأفضَى ذلك إلى التّلف"(٤).

ويدلّ لوجوب اعتبار إذن الإنسان في التداوي: ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: لَدَدنا النبيّ ﷺ في مرضه، فجعل يشير إلينا أن لا تلُدّوني، فقلنا: كراهية المريض للدواء. فلما أفاق قال: (ألم أنهكم أن تَلُدّوني)؟ قلنا: كراهية المريض للدواء. فقال: (لا يبقى أحد في البيت إلا لُدّ وأنا أنظر، إلا العباس؛ فإنه لم يشهدكم)(٥).

ولأن للإنسان حقًّا في جسده، فلا يجوز مُداواته بغير إذنه؛ "لأنّ حقّ الآدميّ لا يجوز لغيره التّصرُّف فيه بغير إذنه"(٦).

ومما يجب على الطبيب في شأن إعلان الطبيب عن نفسه أو عيادته –بوسيلة مرئية أو مقروءة أو مسموعة– ليعرفه الناس وينجذبوا إليه:

ألا "يشتمل الإعلان على معلومات تهدف إلى تضليل المُتلقّي، أو تزييف الحقائق، أو إخفاء الآثار الجانبية للعلاج"(٧). و"لا يجوز للطبيب أن يستغل جهل المريض

(١) المغني ٣٢/٧.

(٢) "السِّلعة – بكسر السين–: غُدَّة تظهر بين الجلد واللحم، إذا غُمِزت باليد تحركت". المطلع ص٣٥٦.

(٣) المغني ١١٧/٨.

(٤) أسنى المطالب ١٦٦/٤، وانظر: المبسوط ١٠/١٦–١١، وتبصرة الحكام ٣٤٨/٢.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) المغني ٣٢/٧.

(٧) الوثيقة الإسلامية لأخلاقيات الطب والصحة ص١٩، والميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية المادة ٧٤/ ص٢٠.

بالمعلومات الطبية فيُضلّله بادعاء إمكانه القيام بإجراءات تشخيصية أو علاجية لا تستند إلى دليلٍ علمي، أو بعرضِ ضمانات بشفاء بعض الأمراض"(١). كما "لا يجوز للطبيب أن يدّعيَ لنفسه أو مُنشأته مهاراتٍ وخدماتٍ تشخيصية أو علاجية غير مؤهل لها، وغير مرخصٍ له بمزاولتها"(٢).

وتضليل المريض، وتزييف الحقائق له، وادعاء الطبيب ما لا يملكه أو يقدر عليه لاستجلاب موافقته كذب عليه، وقد سبق ذكر الدليل على تحريمه، وهو غشٌّ له، والغِشُّ مما استفاض في الشريعة تحريمه بمثل قوله ﷺ: (من غشَّنا فليس منَّا) (٣).

وفي ترك الطبيب المحافظة على الواجبات المذكورة وغيرها إضرار بالمريض، وهو ما نهى عن النبي ﷺ بقوله: (لا ضرر ولا ضرار) (٤).

قال الشاطبي [ت:٧٩٠هـ]: "قوله الصلاة والسلام (لا ضرر ولا ضرار) فإنه داخل تحت أصل قطعي في هذا المعنى، فإنّ الضَّرر والضِّرار مبثوث منعه في الشريعة كلها في وقائعَ جزئيات، وقواعدَ كليات، كقوله تعالى ﴿ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْ﴾ [البقرة:٢٣١]، ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّ﴾[الطلاق:٦]، ﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا ﴾[البقرة:٢٣٣]، ومنه النهي عن التَّعدي على النفوس والأموال والأعراض، وعن الغصب والظلم، وكلّ ما هو في المعنى إضرار وضرار، ويدخل تحته الجناية

(١) الوثيقة الإسلامية لأخلاقيات الطب والصحة ص٢٠، والميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية المادة ٧٦/ ص٢٠، وانظر: أخلاقيات مهنة الطب ص٢٥.

(٢) الوثيقة الإسلامية لأخلاقيات الطب والصحة ص١٩، والميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية المادة ٧٥/ ص٢٠، وانظر: أخلاقيات مهنة الطب ص٢٥.

(٣) أخرجه مسلم في "الصحيح" في: باب قول النبي ﷺ: (من غشَّنا فليس منّا)، من كتاب الإيمان ٦٩/١ ح١٠١.

(٤) أخرجه مالك في "الموطأ" في: القضاء في المَرْفق، من كتاب الأقضية ١١٥/٢عن عمرو بن يحيى المزني عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً، ووصله من طريق أبي سعيد الخدري: الدارقطني في "السنن" في: كتاب البيوع ٥١/٤ح٣٠٧٩، والحاكم في "المستدرك" في كتاب البيوع ٦٦/٢ح٢٣٤٥، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يُخرجاه"، وقال الذهبي في التلخيص: "على شرط مسلم"، والبيهقي في "السنن الكبرى" في: باب لا ضرر ولا ضرار، من كتاب الصلح ٦٩/٦.

قال ابن الصلاح: "هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يُقوِّي الحديث ويُحسِّنه، وقد تقبّله جماهير أهل العلم، واحتجوا به". جامع العلوم والحكم ٢١١/٢.

وممن ذكر طرقه: ابن رجب في جامع العلوم والحكم ٢٠٧/٢-٢١١، والزيلعي في نصب الراية ٣٨٤/٤-٣٨٦، والألباني في إرواء الغليل ٤٠٨/٣ ح٨٩٦ وصححه.

على النفس أو العقل أو النسل أو المال، فهو معنى في غاية العموم في الشريعة لا مراء فيه ولا شك"(١).

المبحث الثالث

أركان التغرير بالمريض

الرُّكن هو: ما كان جزءًا من الشيء، ولا يوجد ذلك الشيء إلا به(٢).

وقيل: "ما يتمُّ به الشيء وهو داخل فيه"(٣).

وأركان التغرير هي:

١-الغَارّ -الغَرور-: وهو الشخص الحامل لغيره على فعلِ ما يضرُّه أو قبولِه.

٢-المــَغرور -الغَرير-: وهو الشخص المحمول على فعلِ أو قبولِ ما انطوت عنه عاقبته مما يضرُّه في نفسه أو ماله.

٣-المُغرَّر فيه -محل التَّغرير-: وهو الشيء الذي خفيت عاقبة فعله على المغرور.

٤-وسيلة التغرير: وهي ما يُرغّب المــَغرور في التَّصرف الضَّار، ويُظهِر الأمر على خلاف واقعه وحقيقته؛ من قولٍ، أو فعلٍ، أو كتمان.

المبحث الرابع

الباعث على التَّغرير بالمريض

الباعث هو: "المقصد الحقيقي، غير المباشر، المحرِّك لإرادة المكلّف، نحو تصرُّفٍ ما"(٤). وأشهر البواعث على التَّغرير بالمريض ما يأتي:

١- العدوان على نفس المريض بما يوجب القتل، أو العدوان على منفعة من منافع بدنه أو عضو من أعضائه، ومثل هذا لا يصدر من طبيب يستشعر شرف المهنة ويلتزم بأخلاقياتها؛ ذلك أنّ الواجب على الطبيب "أن يُعالِج المرضى برأفةٍ، ورحمةٍ، وشفقةٍ، ونصيحةٍ، ولا يتوانى عنهم عند الشدائد، ولا يخذلهم في وقت حاجتهم إليه، ويكون بجميع المرضى رحيمًا، وعليهم شفيقًا، ولهم ناصِحًا، ويُحسن القيام عليهم،

---

(١) الموافقات ١٥/٣.

(٢) انظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام ٧٦/٣، ٣٤٤/٣، وانظر: منح الجليل ٢٦٦/٣، وحاشية الرملي على أسنى المطالب ١٤١/١، والمبدع ٤٩٤/١.

(٣) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ص٧١.

(٤) حقيقة الباعث في الفقه الإسلامي ص٢٠.

ويصحّح الصفات لهم، ويجتهد فيما ينفعهم... وألا يصف شيئاً من السُّموم والأدوية القاتلة، ولا يذكرها البتّة،... ولا يتكلّم إلا بما فيه جلب منفعةٍ أو دفع مضرّة"(١).

وجاء في صفة الطبيب في الدستور الإسلامي للمهنة الطبية: "أن الطبيب في مهنته من جُند الحياة فقط، الذّائدين عنها، العاملين على استبقائها صحيحةً سويَّةً ما وسعه الجهد"(٢)، وأنّ "لحياة الإنسان حُرمتها، ولا يجوز إهدارها إلا في المواطن التي حدّدتها الشريعة الإسلامية، وهذه خارج نطاق مهنته الطِّبية"(٣).

وتعمُّد الطَّبيب إزهاق النفوس، وإتلاف الأعضاء، وإذهاب منافعها، ممن استأمنوه على أرواحهم وأجسادهم ظانِّين فيه العلم والنُّصح خلافُ الأصل، وصالِحُ الأطباء يتبرأ ممن هذا شأنه، يقول صاعد بن الحسن [ت: بعد ٤٦٤هـ]: "والواجب على الطبيب أن يُحسن تقدير الأدوية في الكميِّة والكيفيّة والوقت وجهة الاستعمال واختيار المواد، ومن هاهنا يدخل عليه الغلط، فما عرض له من ذلك وكان عن تعمُّدٍ منه له، أو لجهلٍ به، فهو ملعونٌ به، ومُبعدٌ لأجله من أهل هذه الصناعة، بل يجب أن يؤدَّب ويعزَّر"(٤).

وإذا كان هذا محرَّمًا ومستهجناً من الطبيب فهو محرَّم على غيره من الممارسين الصحيين، وذكري له هنا من باب حصر البواعث على التغرير، وإلا فوقوع هذا من الطبيب أو غيره من الممارسين الصحيين نادر جدًا، بل لا نكاد نسمعه عنهم، وقد يقع هذا من منتحلي مهنة الطب من الجهلة المقتحمين هذا العلم وليسوا من أهله، و"الطبيب الجاهل: هو الذي يُعطِي الأدوية الـمُهلِكة للناس، ويسقيهم إيّاها عن غير علمٍ، والذي لا يستطيع دفع الضّرر عنهم عند ظهور المضَرَّة والتهلُكة"(٥).

والجهل في الطّب ليس كالجهل في غيره؛ لأنّ سائر الصُّنّاع سوى الطبيب إذا أفسدوا شيئًا تَلافوا أمره، وأمكن أن يُصلحوه، وغلط الطبيب مُهلكٌ؛ لأنه يتعلّق بالنفوس والمُهج، وفَارِط التّفريط في النفوس قلَّ أن يُستَدرَك(٦). وقد عدَّ أبو بكرٍ الرازي [ت:٣١١هـ] أدعياء الطب أشرَّ من اللصوص، فقال: "واعلم أن اللصوص وقطَّاع

(١) التشويق الطبي ص٨٧.

(٢) الدستور الإسلامي للمهنة الطبية ص٦٨٤.

(٣) المرجع السابق ص٦٩١.

(٤) التشويق الطبي ص١١٤.

(٥) درر الحكام ٦٠٣/٩، وانظر: تبيين الحقائق ١٩٣/٥.

(٦) انظر: أدب الطبيب ص٢٤٢، والتشويق الطبي ص١١٤.

الطريق خيرٌ من أولئك الذين يدَّعون الطِّب وليسوا بأطباء؛ لأنهم يذهبون بالمال وربما أتوا على الأنفس، وهؤلاء كثيرًا ما يأتون على الأنفس النَّفيسة"(١).

وحذّر العلماء من بيده أمرُ المسلمين ممن لم تكمُل لهم الأهلية في الطّب، وبيّنوا أن الواجب منعهم، وتأديبهم بما يردعهم عن الإقدام على التّهور بما لا عِلم لهم به، قال ابن عبدون: "يجب ألا يُترك أحدٌ يتسوَّر في شيءٍ لا يُحسنه، لا سيما صناعة الطب الذي فيه إتلاف المهج"(٢). وقال ابن المناصف [ت:٦٢٠هـ]: "يجب على كل حاكم تفقُّد هؤلاء، وجمعهم، ومَنْع من يتعاطى علم الطّب أو نحوه من الجلوس للناس حتى يحضره من يُوثق به من الأطباء والعلماء، ويختبروه بحضرته، ويَصِحّ عنه أنّه أهلٌ للجلوس في ذلك الشأن"(٣).

وإذا كان الإسلام قد منح الأئمة والحكّام سلطات على الرّعية، ووَكَل إليهم رعاية مصالح الأمة، والقيام بشئون حياتهم الدِّينيّة والدُّنيويّة، وأوجب على الأمة طاعتهم في ذلك، فإن حماية الأنفس والأبدان من الجهلة الدُّخلاء على مهنة الطب من أوجب الواجبات، قال أبو العباس ابن تيمية [ت:٧٢٨هـ]: "فالمقصود الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق، الذي متى فاتَهُم خسِروا خُسرانًا مبينًا، ولم ينفعهم ما نعِموا به في الدّنيا، وإصلاح ما لا يقومُ الدِّين إلا به من أمور دنياهم"(٤). ولما ضعف الطّب بدخول مَن ليس مِن أهله فيه أمرَ الخليفة المقتدر [ت:٣٢٠هـ] سنة (٣١٩هـ) بمنع جميع الأطباء من ممارسة الطّب إلا من امتحنه سنان بن ثابت بن قُرَّة [ت: ٣٣١هـ] وأجازه، بعد أن بلغه أنّ طبيبًا ببغداد أخطأ في علاج مريض فتُوفّي المريضُ نتيجة ذلك(٥).

ومن المعلوم أنّ وليّ الأمر لا يقوم بجميع الواجبات بنفسه، بل يُنيب عنه من يقوم بها، وقد جرى العُرف على تقسيم هذه الواجبات إلى مجموعات مُتقاربة، تُناط كل مجموعة منها بوزارة أو هيئة مُعيّنة، فيجب على الطّبيب قبل البدءِ بممارسة مهنة الطب الحصول على إذن وليّ الأمر عن طريق وزارة الصّحة المُخَولة منح الإذن، كما

(١) أخلاق الطبيب ص٨١.

(٢) ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب ص٤٦.

(٣) تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام ص٣٥٤.

(٤) السياسة الشرعيّة ص٢١، وانظر: الأحكام السلطانية ص٣.

(٥) انظر: عيون الأنباء في طبقات الأطبّاء ص٣٠٢، وأخبار العلماء بأخبار الحكماء ص١٣٠.

جاء في المادة الثانية من نظام مزاولة المهن الصحية بالمملكة: "يحظر ممارسة أيّ مهنة صحية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة"(١).

وإذا كانت الشهادة العلمية الصادرة من جهة معتبرة دليلًا على علم حاملها بالطب والإجازة له بممارسته، فإن مما يُعتبر لإثبات أهلية الممارِس: كثرة المِران والمباشرة للطب من المشتغلين به من غير حملة الشهادات العلمية ممن يُعرفون بالطب الشعبي ممن استفاد من طول التّجربة والعلاج ما قلَّ به خطؤه؛ والطب ما هو إلا سلسلة من التّجارِب، حتى قيل: إن الطب إنما حصل بالتجارب(٢)، قال ابن الحاج [ت:٧٣٧ه]: "أصلُ الطِّب إنما هو بالتّجرِبة، وعنها أُخِذَ، وكثيرٌ مِنَ المسلمين مَن يعرفُ ذلك لو لم يكن ثَمَّ طبيب معروف بذلك أو كَحَّال، وقد تجد كثيرًا من المشترينَ لديه المعرفة التّامة الجيدة في هذا الشأن؛ وما ذاكَ إلا بسبب كثرةِ التَّجارِب، فمن كثُرت تجاربه كثُرت معرفته فيه، وقد تَجِدُ كثيرًا من القَوابِل والعجائز يَعرفن جملةً من ذلك المعرفةَ الجيدة؛ وهذا راجع لما تقدم ذكره من كثرة التَّجارِب"(٣).

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ [ت:١٣٨٩ه]: "حديث (من تطبّب ولم يكن بالطب معروفًا...) (٤) يستدل بمفهومه على جواز طلب المريض مداواته، وإذا كان التلف من الآلة أو من الدواء فإنه يضمن، فإن كان بنفس المعالجة وهو طبيب معه

---

(١) نظام مزاولة المهن الصحية؛ المادة ٢/ ص١٣.

(٢) انظر: الطب من الكتاب والسنة ص١٨٧، والأحكام النبوية في الصناعة الطبية ص٢١١-٢١٢، والطب النبوي للذهبي ص١٢٥-١٢٦.

(٣) المدخل ١١٤/٤.

(٤) أخرجه أبوداود في "السنن" في: باب فيمن تطبّب بغير علم فأعنت، من كتاب الديات ١٩٥/٤ ح٤٥٨٦، وقال: "لم يروه إلا الوليد، لا ندري هو صحيح أم لا؟"، والنسائي في "المجتبى" في: صفة شبه العمد...، من كتاب القسامة ٥٢/٨ ح٤٨٣٠، وابن ماجه في "السنن" في: باب من تطبّب ولم يُعلم منه طب، من كتاب الطب ٤٥٢/٣ ح٣٥٣١، والدارقطني في "السنن" ٢٦٥/٤ ح٣٤٣٨ – ٢٦٦/٤ ح ٣٤٣٩، وقال: "لم يُسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم، وغيره يرويه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسلاً عن النبي ﷺ"، والحاكم في "المستدرك" في: كتاب الطب ٢٣٦/٤ ح٧٤٨٤ وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"، وقال الذهبي في التلخيص: "صحيح". والبيهقي في "السنن الكبرى" في: باب ما جاء فيمن تطبب بغير علم...، من كتاب القسامة ١٤١/٨.

قال ابن حجر في بلوغ المرام ص٢٥١: "أخرجه الدارقطني، وصححه الحاكم، وهو عند أبي داود والنسائي وغيرهما، إلا أن من أرسله أقوى ممن وصله".

وصححه المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير ٤١٠/٢، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢٢٦/٢ ح٦٣٥، وأجاب عما ذكره الأئمة قبله، وحصر علّته في عنعة ابن جريج.

الشهادة المحققة أو الاستمرار الشهير الذي أغناه [على] [1] الشهادة فإنه لا يضمن؛ للإذن له شرعًا أن يطبَّ المريض"[2].

٢- التَّجارِب الطبية الهادفة إلى اكتشاف فاعلية أدويةٍ ووسائل تشخيصٍ ومعالجةٍ جديدة أو تطوير القائم منها.

وطموح الأطباء -لا سيما المخترعين منهم- غير محدود، وربما دفع العالمَ ذكاؤهُ، وشغفه بالعِلم، وشدَّة المنافسة لغيره، والطمع في الدنيا والسّبق إليها إلى عدم اعتبار حقوق الإنسان والتّغافل عنها، مما قد يتسبّب معه في إتلاف الأنفس أو الإضرار بها، وقد لا يكون للطبيب هدف سوى إشباع شهوة علمية، أو فضول علمي، والأسوأ أن يكون له هدف ضار كقتل البشر أو نشر الأوبئة أو تلويث العالم.

ويكون التّغرير بالمشارِك في التّجرِبة بإخفاء بعض البيانات المؤثِّرة في القبول أو الرّفض، أو بتعمُّد تقديم بيانات كاذبة، وإذا كان الخداع والكذب مُحرّما ومُستهجنًا فإن خِداعَ الطبيب لمن وثِق به وكذِبَه عليه لاستجلاب موافقته أولى بالتّحريم والاستهجان؛ لما فيه من تعريضه للهلاك والتّلف الكليّ أو الجزئي، ولذا كان أول واجب على الباحثين نصّت عليه القاعدة الإرشادية السادسة من القواعد الإرشادية الأخلاقية العالمية لأبحاث الطب[3]: "الامتناع عن الخِداع الذي لا مبرِّر له، أو التأثير غير اللائق، أو التهديد". واشترطت الوثيقة الإسلامية لأخلاقيات الطِّب والصّحة على فريق البحث[4]: "ألا يستغِلّ حاجة الخاضِعين للبحث أو المجتمع المالية أو الأدبية لإجراء البحث".

وتلجأ كثير من المؤسسات الطّبية البحثية إلى إغراء الأشخاص لإخضاعهم لِتجاربها بالوعد بمبالغ مالية، أو بتقديم رعاية خاصة، أو غير ذلك، وأشهر الفئات المُستهدفة[5]:

أ- السُّجناء الذين يُغرَون بتخفيف العقوبة، أو بإعطائهم الأولوية في التعليم والصحة والتّرفيه والاتصال بذويهم ونحو ذلك مما يتطلّع إليه السُّجناء.

---

(١) هكذا في المطبوع، والصواب (عن).

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ٨/١٠٥.

(٣) ص٦٢.

(٤) ص٢٣.

(٥) انظر: دور الإرادة في العمل الطّبي ص٢٦٤-٢٦٨، ورضا المريض عن الأعمال الطّبية والجراحية ص٧٨٨-٧٩٤.

ب- المرضى لا سيما في أقسام الطوارئ الذين يُغرَون بالحصول على الرّعاية الطّبية المتميّزة.

ج- الفقراء والعاطلون عن العمل الذين يُغرَون بمبالغ مالية.

د- طلبة الكليات الطّبية الذين هم في حال تبعيّة لأساتذتهم.

ه- العسكريون الذين هم في حال تبعيّة لرؤسائهم.

ومما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: أنّه "لا بدّ في إجراء الأبحاث الطبية من موافقة الشخص التّام الأهليّة، بصورة خالية من شائبة الإكراه كالمساجين، أو الإغراء المادي كالمساكين، ويجب ألا يترتّب على إجراء تلك الأبحاث ضرر"(١).

٣- الكسب المادي، وهو أكثر البواعث إلى التغرير بالمريض، وأظهرها، لا سيما مع مشاركة الأطباء الواسعة في العمل الطبي التجاري بغرض الربح، وتنافسهم فيه تنافسًا أخلّ بشرف المهنة، ولذا جاء التأكيد على الأطباء في "أخلاقيات مهنة الطب"(٢) إلى أنه "يجب الانتباه إلى الأسس الأخلاقية التي تُنزِّه مهنة الطب عن أيّ استغلال أو جشعٍ أو ابتزازٍ أو غشٍّ بأي طريقة من الطرق، وينبغي للطبيب عدم السعي وراء المال كهدفٍ أساس يُفضي إلى الإخلال بالأهداف السَّامية". ومثله ما جاء في المادة (١٠٢) من الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية(٣) أنّ "على الطبيب في تعامله مع المريض أن يتجنَّب كلَّ ما يُخِلّ بأمانته ونزاهته، وكلَّ ما من شأنه الإساءةُ لمهنة الطب، وألا يخسر ثقةَ المريض باستخدام أساليب الغشّ أو التدليس ... أو التَّكسُّب المادي بطرق غير مشروعة".

والتحذير من الشره في المال مما شاعت الوصية به للأطباء، ففي الحاوي في الطب(٤): "ينبغي أن يكون الطبيب باشًّا طلقًا حسنَ المنطق، ولا يكون عبُوسًا ولا عجولًا متهورًا ولا شَرِهًا إلى المال".

ويعظم الخطر إن كان طريقُ الحصول على المال هو الإضرار بالمريض بالتغرير به لقبول دواء أو طرقٍ تشخيصية أو علاجية لا تتطلبها حالته، يقول د/جاسم حاجي:

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص١٤٨.

(٢) ص٢٤.

(٣) المادة ١٠٢/ ص٢٦.

(٤) ٤٢٥/٧.

"مؤخرًا قامت مؤسسة روبرت وود جونسون الخيرية بعمل دراسة ومسح للمجال الطبي، والنتائج كانت أن ٥٣% من الأطباء يطلبون الاختبار الطبي حتى إذا كان غير ضروري إذا أصرّ المريض، و٧٢% من الأطباء يقومون بطلب اختبار معين لا لزوم له بمعدل مرة واحدة كل أسبوع على الأقل. كما أن بعض الأطباء يقومون بوصف الكثير من العقاقير وخصوصًا المضادات الحيوية لأي حالية مرضية حتى إذا كانت الحالة المرضية خفيفة، وذلك لأن الشركات المصنعة يقومون بعرض الحوافز –سواء نقدية أو عينية– على الأطباء من أجل وصف تلك العقاقير"(١). وكشف تقرير في دولة الأردن "عن مشكلة استغلال المرضى من قبل أطباء ومستشفيات في القطاع الخاص، من خلال زيادة قيمة الفواتير الطبية حتى وصلت الزيادة في بعض فواتير المستشفيات الخاصة الى ٦٠% عن القيمة الحقيقية للفاتورة، علاوة على إجراء فحوصات طبية ومخبرية وإشعاعية وتداخلات جراحية، وصرف أدوية لا يحتاجها المرضى"(٢). يقول الطنطاوي [ت:١٤٢٠ه]: "في الأطبّاء من يريد أن يأخذ أكثر من حقه، وأن يستلب المريض أمواله، وإذا كانت بعض المستشفيات الخاصّة إنما أنشئت لغرض تجاري هو جمع المال واستعجال الغِنى، تريد أن تجرّد المريض من كل ما في كيسه من مال، ولو استطاعت لجرّدَت عظامه من اللحم الذي يلتصق بها"(٣).

والكسب الناتج عن التغرير بالمريض محرَّم، حذّرت منه الشريعة، ونفّرت عنه، وتوعَّدت عليه الوعيد الشديد، قال تعالى ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة:١٨٨]، قال القرطبي [ت٦٧١ه:]: "من أخذَ مالَ غيرِه لا على وجه إذن الشرع فقد أكلَه بالباطل"(٤).

وقال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[النساء:٢٩]، قال الإمام الطبري [ت:٣١٠ه]: "لا يأكل بعضكم أموال بعض بما حرم عليه من الربا والقمار وغير ذلك من الأمور التي نهاكم الله عنها"(٥).

---

(١) مهنة الطب وكسب المال، مقال د/جاسم حاجي akhbar-alkhaleej.com/news/article/١١٢٤٧٦٤

(٢) مهنة الطب بين الوازع الأخلاقي وشهوة الربح، تقرير لـ: شاهناز أبو حجلة https://arij.net/news/

(٣) ذكريات علي الطنطاوي ٢٩٨/٤.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٢٢٣/٣.

(٥) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٦٢٦/٦.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (كلُّ المسلم على المسلم حرام؛ دمُه، وماله، وعِرضه) (١). قال الطوفي [ت:٧١٦ه]: " وجعل هذه الثلاثة كُلَّ المسلم وحقيقَتَهُ لشدة اضطراره إليها؛ أما الدم فلأن به حياته، والمال [مادة الدم فهو] (٢) مادة الحياة، والعِرض به قيام صورته المعنوية. واقتصر على هذه الثلاثة لأن ما سواها فرع عليها، وراجع إليها؛ لأنه إذا قامت الصورة البدنية والمعنوية فلا حاجة إلى غير ذلك"(٣).

وذكر ابن القيم أن الطبيب الحاذق هو الذي يُراعِي في علاجِه أمورًا، منها: "أن ينظر في العلة؛ هل هي مما يمكن علاجها أو لا؟ فإن لم يمكن علاجها حفظَ صناعته وحُرمَته، ولا يحمله الطَّمع على علاجٍ لا يُفيد شيئًا"(٤). وعلى الطبيب "أن يُروِّض نفسه على القناعة بما رزقه الله، فيكتفي بما يُباح له من مالٍ حلال، فلا يتطلع إلى جمع الأموال دون النَّظر إلى مواردها، أو أداء حقوقها في مصادِرها"(٥).

المبحث الخامس

حكم التغرير بالمريض

التغرير بالمريض لحمله على قبول ما لا مصلحة له فيه في بدنه أو ماله أو فيهما معًا محرّم، والدليل على ذلك ما يأتي:

١- قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [الأنفال:٢٧].

وجه الدلالة: أنّ الله تعالى نهى عن الخيانة، فـ"هذا خطابٌ لجميع المؤمنين إلى يوم القيامة، وهو يجمع أنواع الخيانات كلِّها قليلها وكثيرها"(٦)؛ لأن النكرة في سياق النهي تعُمّ (٧)، "ولفظ الخِيانة حيث استُعمِل لا يُستَعمَل إلا فيما خَفِي عن الـمَخُون، كالذي يخون أمانته، فيخون من ائتمنه إذا كان لا يشاهده، ولو شاهده لما خانه"(٨).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) هكذا في المطبوع، والأقرب أن ما بين المعقوفتين زيادة من الناسخ.

(٣) التعيين في شرح الأربعين ص٣٠٥.

(٤) زاد المعاد ١٤٣/٤.

(٥) أخلاقيات مهنة الطب ص١٨.

(٦) المحرر الوجيز ٢٦٨/٦.

(٧) انظر: شرح الكوكب المنير ١٣٦/٣، وإرشاد الفحول ٤٣٦/١.

(٨) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٤٠/١٤.

والتغرير بالمريض خيانة له؛ بحمله على ما يضره، ولو علم حقيقته لم يقبل، فإذا غرّ الطبيبُ أو غيرُه المريضَ أو وليَّه بوصفٍ كاذبٍ لمرضه أو إيهامه أن فيه مرضًا ليس فيه، أو بحاجته على دواءٍ أو إجراء طبي وهو لا يحتاجه فقد أتى ما نَهى اللهُ تعالى عنه من الخيانة.

٢- أن في التغرير بالمريض تعدِّيًا على نفسه أو على بدنه أو على ماله أو عليها معًا بدون حق، وقد دلَّت نصوص الكتاب والسُّنَّة على حرمة التَّعدي على الإنسان أو على ماله إلا بحقّ، كقوله تعالى ﴿ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء:٢٩]، وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (كلُّ المسلم على المسلم حرام؛ دمُه، وماله، وعِرضه) (١).

٣- أن خداع المريض باستغلال ظروفه الصحيّة أو النفسية أو الاجتماعية للتّعدي على جسده أو ماله جورٌ وظلمٌ، والظّلم محرّم؛ كما في حديث أبي ذرٍّ ﷺ عن النبي ﷺ فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: (يا عبادي، إني حَرّمت الظُّلم على نفسي وجعلته بينكم مُحَرَّماً فلا تَظَالموا)(٢). وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (اتقوا الظُّلم؛ فإن الظُّلم ظلماتٌ يوم القيامة)(٣).

٤- أن التّغرير خديعة للمغرور، وهو خلاف مقتضى النّصيحة الواجبة للمسلم على المسلم، وهي في حقٍّ من ركنَ إليه المريض لمساعدته على تخفيف آلامه واسترداد ما ذهب من عافيته أو حفظ ما بقي منها أوجب، لا سيما الطبيب المنتصب لهذه المهمة الشريفة، فعن تميمٍ الدَّاري ﷺ أن النبيّ ﷺ قال: (الدِّينُ النَّصيحَة) قلنا: لمن. قال: (لله، ولِكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامَّتهم)(٤). وفاعله مُتوَعَّدٌ بالنار كما في حديث

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في "الصحيح" في: باب تحريم الظلم، من كتاب البر والصلة والآداب ١٦/٨ ح٢٥٧٧.

(٣) أخرجه مسلم في "الصحيح" في: باب تحريم الظلم، من كتاب البر والصلة والآداب ١٨/٨ ح٢٥٧٨.

(٤) تقدم تخريجه.

قيس بن سعد ﷺ قال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (المَكرُ والخديعة في النَّار) لكُنت أَمكَر هذه الأمة(١).

٥- أن التّغرير بالمريض بما لا مصلحة له فيه أو بما يضُرّه في نفسه أو ماله كذب عليه وغشٌّ له، وقد أمر الله تعالى عباده بالصدق ونهاهم عن الكذب والغش، قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [التوبة: ١١٩]، وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (من غشَّنا فليس منَّا) (٢). قال ابن حزم [ت:٤٥٦ه]: "واتفقوا على تحريم الكذب في غير الحرب، وغير مداراة الرجل امرأته، وإصلاح بين اثنين، ودفع مظلمة"(٣). وقال ابن العربي [ت:٥٤٣ه]: "الغش حرام باتفاق"(٤).

٦- أنّ النبي ﷺ باشر الإنكار بنفسه على المغررين بالناس، فقد مَرَّ ﷺ على صُبرَة طعامٍ فأدخل يده فيها، فنالت أصابِعُه بللًا فقال: (ما هذا يا صاحب الطعام؟). قال: أصابتهُ السماءُ يا رسول الله. قال: (أفلا جعلتَه فوقَ الطعام كي يراه الناس، من غشَّ فليس مني) (٥). وإذا كان هذا الإنكار الشديد والوعيد بسلب كمال الإيمان الواجب(٦) في التغرير بالمال فالتغرير بالمُهج والأبدان أشد.

٧- أنّ التغرير عيبٌ يُفسد الرِّضا، ويُلغي الإذن الصّادر معه؛ لأن إذن المغرور مبنيّ على تصورٍ لا وجود له، فكأنه لم يكن.

---

(١) أخرجه البخاري في "الصحيح" معلَّقاً بصيغة الجزم، في باب النجش، من كتاب البيوع ٦٩/٣، ووصله ابن عدي في "الكامل في ضعفاء الرجال" ١٦٢/٢، والبيهقي في "شعب الإيمان" ٣٢٤/٤ ح٥٢٦٨، قال ابن حجر في فتح الباري ٤١٧/٤: "إسناده لا بأس به"، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤٦/٣ ح١٠٥٧.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) مراتب الإجماع ص٢٥٢.

(٤) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ٣٥٢/١٧، وانظر: شرح الخرشي على مختصر خليل ٥٥/٥.

(٥) أخرجه مسلم في "الصحيح" في: باب قول النبي ﷺ: (من غشَّنا فليس منّا)، من كتاب الإيمان ٦٩/١ ح١٠٢.

(٦) انظر: شرح السنة ١٦٧/٨، ومجموع فتاوى ابن تيمية – في مواضع عدة، منها ٤٧٨/١٢.

المبحث السادس

مشروعية تضمين الطبيب الغار وشروط التضمين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

مشروعية تضمين الطبيب الغار

يُعبّر القانونيون بمصطلح (المسؤولية) عن مساءلة شخصٍ عن سلوكٍ ينحرف عن مقتضى التزام، ويُقَسِّمون هذه المسؤولية إلى قسمين:

– المسؤولة الجنائية.

– والمسؤولية المدنية، التي تنقسم إلى قسمين: المسؤولية العَقْدِيَّة التي تترتّب على الإخلال بالتزامٍ ناشئٍ عن عقد، والمسؤولية التقصيرية التي تنشأ عن نشاط يُحدِث ضررًا بالآخرين(١).

ويُقابلها في الشريعة الإسلامية مصطلح (الضمان)، الذي يستعمله الفقهاء في الإتلافات المالية بمعنى ردّ مِثل المُتلَف إن كان مثليًا أو قيمته إن كان قِيميًا، كما يستعملونه في الجنايات فيشمل العقوبات البدنية أو المالية التي ينشأ التزامها عن الجناية؛ من قصاص أو دية أو تعزير أو غيرها(٢).

والدليل على تضمين الطبيب الغارّ ما نتج عن تغريره بالمريض:

أ– ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: (من تَطَبَّب ولم يُعلَم منه طِبٌّ قبل ذلك فهو ضامن)(٣).

وعن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال: حدثني بعض الوفد الذين قدموا على أبي قال: قال رسول الله ﷺ: (أيما طَبيبٍ تَطَبَّب على قوم لا يُعرَف له تَطبُّبٌ قبل ذلك فَأَعنَت فهو ضامن)(٤).

---

(١) انظر: المسؤولية القانونية للطبيب ص١٠، ٢٤، والمسؤولية المهنية الطبية في المملكة العربية السعودية ص١٣–١٥.

(٢) انظر: أثر التسبب في الضمان ٣٩/١، ٤٣، ومسؤولية الطبيب الشرعية، مجلة نهج الإسلام، العدد ١١٦.

(٣) تقدّم تخريجه.

(٤) أخرجه أبوداود في "السنن" في: باب فيمن تطبّب بغير علم فأعنت، من كتاب الديات ١٩٥/٤ ح٤٥٨٧، وابن أبي شيبة في "المصنف" في: الطبيب والمُداوي والخاتن، من كتاب الدِّيات ١٦٦/٩ ح٢٨٠٤٢، وفي هذا الإسناد ما يأتي:

١– أن بعض الوفد مجهولٌ، لا يُعلم هل له صُحبةٌ أم لا، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٣٨١/٦: "بعض الوفد مجهولٌ، ولا يُعلم له صُحبةٌ أم لا"، وانظر: تحفة الأشراف ١٨٣/١١. =

وجه الدلالة من الحديثين: أنهما "دليل على تضمين المُتطَبِّب بما أتلفه من نفسٍ فما دونها، سواء أصاب بالسِّراية أو بالمُباشرة، وسواء كان عمدًا أو خطأً"(١).

ب- الإجماع؛ قال الخطابي: "لا أعلم خلافًا في [أن] المُعالِج إذا تعدّى فتلف المريض كان ضامنًا"(٢). وقال ابن عبد البر [ت:٤٦٣هـ]: "أجمع العلماء على أن المُدَاوي إذا تعدَّى ما أُمِر به ضَمِن ما أَتلَف بتعدِّيه ذلك"(٣).

ج- أنّ الحكم بالضّمان على خطأ الطبيب من قبيل خطاب الوضع(٤) الذي يترتّب على سببه، ذلك أن الشّارع وضع أسبابًا تقتضي أحكامًا تترتّب عليها؛ تحقيقًا للعدل بين خلقه، ورِعايةً لمصالح عباده، فمتى وُجِد السّبب وُجِد الحكم، ومن ذلك الإتلاف، فمتى وُجِدَ وُجِد الضمان، "ورَبطُ الضمان بالإتلاف من باب رَبطِ الأحكام بأسبابها، وهو مُقتضى العدل الذي لا تتم المصلحة إلا به"(٥).

=ورواه ابن عساكر في "تاريخ مدينة دمشق" ٧٩/٤٦ من طريق عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز ثم قال: "تفرَّد به الوليد ابن مسلم عن ابن جريج عن عمرو، ولعل عَمْرًا هو الذي حدَّث به عبد العزيز بن عمر، والله أعلم".

٢- أن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز من طبقة تابعي التابعين، لم يلقَ أحداً من الصحابة، انظر: عون المعبود ٣٣١/١٢. وتنظر ترجمته في: الثقات لابن حبان ١١٤/٧، والجرح والتعديل ٣٨٩/٥، وتاريخ مدينة دمشق ٣٢٣/٣٦، وتهذيب الكمال ١٧٣/١٨، وتقريب التهذيب ص ٦١٤.

وأخرجه عبدالرزاق في "المصنف" في: باب الطبيب، من كتاب العقول ٤٧٠/٩ ح١٨٠٤٤، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد العزيز بن عمر عن كتاب لعمر بن عبد العزيز، فيه: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: (أيما مُتَطبِّب لم يكن بالطب معروفاً يَتَطبَّب على أحدٍ من المسلمين بحديده النماس المثاله فأصاب نفسًا فما دونها فعليه دية ما أصاب). وهو منقطع.

(١) سبل السلام ٤٧٢/٣.

(٢) معالم السنن ٣٧٨/٦.

(٣) الاستذكار ٣٠/٢١.

(٤) "خطاب الوضع: ما استُفيد بواسطة نصب الشّارع علَمًا مُعرِّفًا لحكمه؛ لتعذُّر معرفة خطابه في كلّ حال.

ويسمّى خطاب الوضع، والإخبار. أما معنى الوضع: فهو أن الشَّرع وَضَع - أي شَرَع- أمورًا سمِّيت أسبابًا وشروطًا وموانع تُعرف عند وجودها أحكام الشَّرع من إثبات أو نفي. فالأحكام توجد بوجود الأسباب والشروط، وتنتفي بوجود الموانع وانتفاء الأسباب والشروط.

وأما معنى الإخبار: فهو أن الشَّرع بوضع هذه الأمور أخبرنا بوجود أحكامه أو انتفائها عند وجود تلك الأمور وانتفائها، فكأنه قال مثلًا: إذا وُجِد النِّصَاب الذي هو سبب وجوب الزكاة، والحول الذي هو شرطه، فاعلموا أني قد أوجبت عليكم أداء الزكاة، وإن وُجِد الدَّيْن الذي هو مانع من وجوبها، أو انتفى السَّوم الذي هو شرطٌ لوجوبها في السائمة، فاعلموا أني لم أوجب عليكم الزكاة". شرح مختصر الروضة ٤١١/١-٤١٢.

(٥) إعلام الموقعين ١٧١/٢.

المطلب الثاني

شروط تضمين الطبيب الغار

الشَّرط هو: "الذي يلزم من عَدَمِه العدَمُ، ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عَدَم لذاته، ولا يشتملُ على شيء من المناسبة في ذاته بل في غيره"(١). ولا يكون التغرير بالمريض مؤثِّرًا إلا إذا تحققت فيه الشروط الآتية:

١-أن يؤدي التَّغرير إلى ضرر بالمغرور في نفسه أو بدنه أو ماله، فإن لم يؤدِّ إلى ضرر فلا ضمان على الغارّ؛ لأن الضمان لرفع الضرر، ولا ضرر هنا(٢).

٢-أن يُضاف الضرّر إلى الغار مباشرةً أو تسبُّبًا، بما صدر عنه من قول أو فعل أوهم المــَغرور أن فيه المصلحة له، وكان المغرور في حال يغلب على ظنّه صدقُ الغار ونصحهُ له، فإن كان في حال لا يغلب فيها صدقه ولا يورث عند السّماع اطمئنانًا إلى قوله فلا رجوع للمغرور على الغار؛ لأنه لا يجب عليه تصديقه حينئذ، ويكون المــغرور هو الذي غرّر بنفسه(٣).

٣-جهل الــمَغرور بترتُّب الضرر على فعله؛ فإن كان عالــمًا بالضَّرر سقط حقه؛ لأن قبوله للتَّصرف مع علمه بضرره عليه دليل رضاه به(٤).

٤-ألا يتمكّن المغرور من تدارك الوقوع، فإن أمكنه التَّدارك ولم يفعل سقط حقه؛ لتقصيره بعد علمه(٥).

٥-ألا يكون المغرور متعدِّيًا بفعله أو مُقصِّرًا، فإن كان متعدِّيًا أو مُقصِّرًا فلا شيء على الغار؛ لأن الفعل يُنسب إليه؛ لأنه مباشرٌ له(٦)، و"إذا اجتمع المُباشِر والمتسبّب أُضيف الحكم إلى المُباشِر"(٧). و"المباشر: هو الذي حصل التلف -مثلًا- بفعله بلا

---

(١) الفروق ٦٢/١، وانظر: شرح الكوكب المنير ٤٥٢/١.

(٢) انظر: ضمان العدوان في الفقه الإسلامي ص٢٥٧، وضمان المنافع ص١٦٦.

(٣) انظر: الضمان في الفقه الإسلامي ص١٥٤، وضمان العدوان في الفقه الإسلامي ص٢٦٠.

(٤) انظر: مجموعة رسائل ابن عابدين ١٧٩/٢، والضمان في الفقه الإسلامي ص١٥٠، وضمان العدوان في الفقه الإسلامي ص٢٦٠، والتغرير وأثره في العقود ص١٥٩، وقاعدة الغار ضامن ص١٢٢.

(٥) انظر: المراجع السابقة، وأثر التسبب في الضمان ١٩٥/١، ١٩٩، والمسؤولية القانونية للطبيب ص٢٩.

(٦) انظر: الضمان في الفقه الإسلامي ص١٥٤، وضمان العدوان في الفقه الإسلامي ص٢٦٠، وقاعدة الغار ضامن ص١٢٢-١٢٣.

(٧) جاءت القاعدة بهذا النص في: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٩٠، وترتيب اللآلي في سلك الأمالي ٢٨٢/١، ومجلة الأحكام العدلية (المادة ٩٠)، وجاءت بتعبيرات مقاربة في: المنثور في القواعد ١٣٣/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٢١، وتقرير القواعد وتحرير الفوائد ٥٩٧/٢.

واسطة، فكان هو صاحب العلة، يُضاف إليه التَّلف. والمتسبب: ما حصل التلف لا بمباشرته وفعله، بل بواسطة هي العِلّة لحصول المعلول، وهي فعلُ فاعلٍ مختار، وأما فعله فلا تأثير له سوى أنه مُفضٍ إليه، فإذا اجتمعا ...يُضاف الحكم إلى المباشر؛ لأنه صاحب العلة، وهي أقوى"(١).

٦- أن تكون وسيلة التغرير هي الباعث للمغرور على قبول التصرف أو فعله، فإن لم يكن لهذه الوسيلة أثر في إرادة المغرور واختياره، بأن أقدمَ على قبول التصرف الضار به من غير تأثير عليه فلا أثر للتغرير(٢).

٧-يشترط بعض الفقهاء: وجود القصد من الغار، بمعرفته بالضرر المتوقع، وجهل المغرور به(٣). وقيل: لا يُشترط، وهو مذهب الجمهور(٤)، وهو الأرجح، والحكم يترتَّب على السبب دون النظر إلى قصد الفاعل، فإن اجتمع مع التغرير قصد الضّرر فالغارّ آثمٌ مع وجوب الضمان عليه، وإن لم يقصد الضّرر فهو ضامن ولا إثم عليه، قال الإمام الشافعي [ت:٢٠٤ه]: "كلُّ غَارٍّ لزمَ المغرورَ بسببِه غُرمٌ رجعَ به عليه، وسواء كان الولي يعرف من المرأة الجنون أم لم يعرفه؛ لأن كُلًّا غارٌّ. فإن قال قائل: قد يخفى ذلك على البعيد؟ قيل نعم، وعلى أبيها، أرأيت لو كان تحت ثيابها نكتة برص أما كان يمكن أن يخفى ذلك على أبيها؟ والغار عَلِم أو لم يعلم يضمن للمغرور"(٥).

(١) شرح مجلة الأحكام للأتاسي ٢٤٩/١.

(٢) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني ٢٦٣/١، والضمان في الفقه الإسلامي ص١٥٠، والتغرير وأثره في العقود ص١٦٠، والمسؤولية القانونية للطبيب ص٢٨.

(٣) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني ٢٦٦/١، والضمان في الفقه الإسلامي ص١٥٠، وضمان العدوان في الفقه الإسلامي ص٢٦٠،

(٤) انظر: ضمان العدوان في الفقه الإسلامي ص٢٦٠، وقاعدة الغار ضامن ص١٢٩.

(٥) الأم ٦٢١/٧.

المبحث السابع

الآثار المترتبة على تغرير الطبيب بالمريض

يترتب على تغرير الطبيب بالمريض إذا نتج عنه هلاكه، أو تلف عضوٍ من أعضائه أو ذهاب منفعة من منافعه، أو فوات ماله أمور، أبيّنها في المطالب التالية:

المطلب الأول: القصاص

فإذا غرّ الطبيب المريضَ بما يغلب على ظنه هلاك المغرور به، أو تلف عضوٍ من أعضائه، أو ذهاب منفعة من منافعه، فحصل الهلاك بذلك فإنّه يكون قد أتى فعلاً عدوانًا يُوجِب القَوَد في النّفس، والقِصاص فيما دونها أو الدِّية عند تعذُّر استيفائه.

قال الدسوقي: "إنما لم يُقتصّ من الجاهل لأن الفرض أنه لم يقصد ضررًا، وإنما قصد نفع العليل أو رجا ذلك، وأما لو قصد ضرره فإنه يُقتصُّ منه"(١).

والعمد: أن يقصد من يعلمه آدميًا معصومًا فيقتُلَه أو يجرَحه بما يُفضي إلى ذلك غالبًا(٢).

والدليل على مشروعية القصاص في الجناية عمدًا: قوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾ إلى قوله ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٨-١٧٩] فـــــ"يمتن تعالى على عباده المؤمنين بأنه فرض عليهم القصَاص في القتلى... ثم بين تعالى حكمته العظيمة في مشروعية القصاص فقال ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ ﴾ أي: تنحقن بذلك الدماء، وتنقمع به الأشقياء؛ لأن من عرف أنه مقتول إذا قَتَل لا يكاد يصدر منه القتل، وإذا رُئِيَ القاتل مقتولًا انذعر بذلك غيره وانزجر، فلو كانت عقوبة القاتل غير القتل لم يحصل انكفاف الشر الذي يحصل بالقتل"(٣).

وقال تعالى ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞ ﴾ [المائدة:٤٥] وفي "هذه الآية الخبرُ بأن الله تعالى كتب فرضًا على بني إسرائيل أنّه من قتلَ نفسًا فيجب

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٣٥٥.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٧/٢٣٣، والهداية ١٠/٢٠٥، وعقد الجواهر الثمينة ٣/١٠٩٠، والذخيرة ١٢/٢٩٧،والتنبيه ٢/٨٠٤، والمنهاج ٨/٣٢٧، والمقنع ٢٥/١٠، والفروع ٥/٤٧١.

٣) تيسير الكريم الرحمن ص٨٤.

في ذلك أخذ نفسه، ثم هذه الأعضاء المذكورة كذلك، ثم استمر هذا الحكم في هذه الأمة بما عُلِم من شرع النبي ﷺ وأحكامه"(١).

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يَحِلُّ دَمُ امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النَّفْس بالنَّفْس، والثَّيب الزاني، والمَارِق من الدِّين التارك الجماعة)(٢).

وعن أنس ﷺ أنَّ الرُّبَيّع -وهي ابنة النضر - كسَرت ثنيَّة جارية، فطلبوا الأرش وطلبوا العفو فأبوا، فأتوا النبي ﷺ فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النضر: أتُكْسَر ثَنِيَّة الرُّبَيّع يا رسول الله؟! لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها. فقال: يا أنس (كتاب الله القصاص)(٣).

قال ابن قدامة: "أجمع العلماء على أن القَوَد لا يجب إلا بالعمد، ولا نعلم بينهم في وجوبه بالقتل العمد إذا اجتمعت شروطه خلافًا"(٤). وقال: "وأجمع المسلمون على جريان القصاص فيما دون النفس إذا أمكن"(٥).

وتكون الجناية موجبة للقصاص إذا قصدَ الغارُّ الفعلَ، وكان فعله عمدًا عدوانًا، وكان ما غرّه به مما تحصل به الإصابة بالقتل أو الجرح غالبًا.

فإذا غرّ الطبيب المريض عالـــمًا متعمِّدًا فسقاه دواءً قاتلًا أو أجرى له جراحة خطرة فمات منها أو قُطِع منه عضو أو جُرح فإنّه يُقتصُّ من الغار إذا تحققت شروط القصاص وأمكن استيفاؤه، قال محمد عليش [ت:١٢٩٩ه]: "ومن الواضحة (٦): إن تعمَّد الطَّبيب والخَاتِن والمُعَلِّم قتلاً، أو قطعًا، أو جرحًا، بغير حقٍّ، ولا شُبهةٍ، فعليه القَوَد"(٧).

---

(١) المحرر الوجيز ١١٤/٥-١١٥.

(٢) أخرجه البخاري في "الصحيح" في: باب قول الله تعالى ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ ، من كتاب الديات ص١١٨٥ح٦٨٧٨، ومسلم في "الصحيح" في: باب ما يُباح به دم المسلم، من كتاب القسامة ١٠٦/٥ ح١٦٧٦.

(٣) أخرجه البخاري في "الصحيح" في: باب الصلح في الدّية، من كتاب الصلح ١٨٦/٣ ح٢٧٠٣.

(٤) المغني ٤٥٧/١١، وانظر: المحلى ١٤/١١.

(٥) المغني ٥٣١/١١.

(٦) الواضحة من أُمَّهات كتب المالكية ودواوينهم، ألّفها: عبد الملك بن حبيب (ت٢٣٨هـ). انظر: ترتيب المدارك ١٢٦/٤-١٢٧، والمقدمة لابن خلدون ص٨٠٦-٨٠٧.

(٧) منح الجليل ٤٤/٩.

ولا يكون إذن المغرور شبهة يسقط بها القصاص؛ لأنه أذِنٌ مبنيٌّ على تصوّر لا وجود له فكأنّه لم يكن، وثبوت القصاص على الطبيب عند عدم الإذن مما نصّ عليه بعض الفقهاء؛ قال ابن عابدين: "(قوله: إذا كان الشَّقُّ بإذن) فلو بدونه فالظاهر القصاص"(١).

وقال الشيرازي [ت:٤٧٦هـ]: "وإن كان على رأسِ بالغٍ عاقل سِلْعة لم يجز قطعها بغير إذنه، فإن قَطَعها قاطِعٌ بإذنه فمات لم يضمن؛ لأنه قَطَعٌ بإذنه، وإن قطعها بغير إذنه فمات وجب عليه القصاص؛ لأنه تعدَّى بالقطع"(٢).

وقال أبو الفرج ابن قدامة [ت:٦٨٢هـ]: "وإن قَطَع سِلْعَة من أجنبي بغير إذنه فمات فعليه القَوَد؛ لأنه جَرَحه بغير إذنه جُرحًا لا يجوز له، فكان عليه القَوَد إذا تعمَّدَه، كغيره"(٣).

المطلب الثاني: الدِّية

وهي: المال المُؤدَّى إلى مَجنِيٍّ عليه أو وليِّه بسبب جناية(٤).

وقصر الحنفية مسمَّى الدِّية على بَدل النَّفس، وجعلوا الأَرش اسمًا للواجب فيما دونها(٥).ومُسمَّى الدِّية خاص بما ورد الشَّرع بتقديره، وأمّا ما لم يرد الشَّرع بتقديره ولا هو في معناه ففيه حُكُومة(٦).

وتجب الدِّية على الطَّبيب في مقابل ما نشأ عن فعله الضَّار في الأحوال التالية:

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ٥٦٨/٦.

(٢) المهذب ٣٧٠/٢، وانظر: وروضة الطالبين ١٧٩/١٠– ١٨٠، وأسنى المطالب ١٦٤/٤.

(٣) الشرح الكبير ١٤/٢٥، وانظر: المبدع ٢٤٢/٨، الإنصاف ١٤/٢٥.

(٤) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ١١٦٣/٣، والإقناع لطالب الانتفاع ١٣٩/٤، ومنتهى الإرادات ٢٧٦/٢، وانظر: شرح حدود ابن عرفة ٦٢١/٢، ومنح الجليل ٩٠/٩، وأسنى المطالب ٤٧/٤، ومغني المحتاج ٦٦/٤.

(٥) انظر: طلبة الطَّلبة ص٨٦، ٢٩٥، وتبيين الحقائق ١٢٦/٦، والدر المختار ٥٧٣/٦، ٥٨١.

(٦) الحُكُومة: أن يُقَوَّم المجنيُّ عليه كأنه عبدٌ لا جناية به، ثم يُقَوَّم وهي به قد بَرِئت، فما نقص من قيمته فله مثله من الدِّية، فإن كان قيمته وهو صحيح عشرون وقيمته وبه الجناية تسعة عشر ففيه نصف عشر ديته. وهذا معنى مُجمَعٌ عليه، وإنَّما سُمِّيت حكُومة لاستقرارها بالحكم، فهي لا تتقدَّر إلا باجتهاد الحاكم.
انظر: الإجماع لابن المنذر ص١٧١، والإقناع في مسائل الإجماع ص٢٨٧، وجامع الأمهات ص٥٠٢، والشرح الصغير ١٩٣/٤، والحاوي الكبير ٣٠١/١٢–٣٠٢، والتنبيه وشرحه للسيوطي ٨٠٣/٢، والمنهاج والنجم الوهاج ٥٢٤/٨، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤٢/٢٦، والمحرر في الفقه ١٤٤/٢.

١- أن يغُرّ الطبيب المريض عالمًا عامدًا فيقتله أو يجرحه بما يُفضي على ذلك غالبًا ويختار المجني عليه أو أولياؤه الدِّية؛ لقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ [البقرة: ١٧٨] قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان في بني إسرائيل القصَاص ولم تكن فيهم الدِّية، فقال الله تعالى لهذه الأُمَّة ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ ﴾ فالعفو أن يقبَل الدِّية في العَمد ﴿ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ يَتَّبِع بالمعروف ويُؤدِّي بإحسان ﴿ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞ ﴾ مما كُتِبَ على من كان قبلكم ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ قتَل بعد قَبُول الدِّية(١).

وعن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: (ومن قُتِل له قتيلٌ فهو بخَير النَّظَـرَين؛ إمَّا يُفدى، وإمَّا يُقتل)(٢). قال النووي: "معناه وليُّ المقتول بالخيار؛ إن شاءَ قَتَل القَاتِـل، وإن شاءَ أخذ فِدَاءه وهي الدِّية ... وهذا الحديث محمولٌ على القتل عمدًا؛ فإنه لا يجـب القِصَاص في غير العَمد"(٣).

وفي حديث أنس ﷺ قال كَسَرت الرُّبَيّع ثَنِيّة جارية من الأنصار، فطلب القوم القصاص، فأتوا النبي ﷺ، فأمر النبي ﷺ بالقصاص، فقال أنس بن النضر: لا والله لا تُكسَر سِنُّها يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: (يا أنس، كتاب الله القصاص) فرضي القوم وقبلوا الأرش. فقال رسول الله ﷺ: (إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره)(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في "الصحيح" في: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ﴾ ، من سورة البقرة ٢٣/٦ ح٤٤٩٨.

(٢) أخرجه البخاري في "الصحيح" في: باب من قُتِل له قتيل فهو بخير النَّظَرين، من كتاب الدِّيات ٥/٩ ح٦٨٨٠، ومسلم في "الصحيح" في: باب تحريم مكة ...، من كتاب الحج ١١٠/٤ ح١٣٥٥.

(٣) شرح صحيح مسلم ١١٠/٩.

(٤) أخرجه البخاري في "الصحيح" في: باب قوله (والجروح قصاص)، من كتاب التفسير ٥٢/٦ ح٤٦١١.

وعلى من يكون الضَّمان بالدِّية؟

الدِّية إمَّا أن تكون بَدَل النَّفس، أو الطَّرف الذي يمكن القِصاص فيه، وإمَّا أن تكون بَدَل الطَّرف الذي لا يُمكن القِصاص فيه.

أمَّا دِيَة النَّفس أو الطَّرف الذي يمكن القِصاص فيه ففي مال الجاني(١)؛ لأدلة كثيرة، منها:

أ- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لا تَعقِل العَاقِلَة عَمدا، ولا صُلحًا، ولا اعترَافًا، ولا ما جَنَى المملوك"(٢).

ب- عن عروة عن أبيه ﷺ أنه كان يقول: "ليس على العَاقِلة عَقلٌ في قتل العمد، إنما عليهم عَقلُ قَتلِ الخطأ"(٣).

ج- قال الزُّهري [ت:١٢٤ه]: "مَضَت السُّنَّة أنّ العَاقِلة لا تحمل شيئًا من دِيَة العمد، إلا أن يشاءوا ذلك"(٤).

د- الإجماع، قال ابن المنذر[ت:٣١٨ه]: "أجمعوا على أنَّ العَاقِلة لا تحمل دِيَة العمد، وأنَّها تحمل دِيَة الخطأ"(٥).

وأمَّا دِيَة الطَّرف الذي لا يُمكن القِصاص فيه لخطره فهي واجبة -أيضًا- في مال الجاني، وبه قال الحنفية(٦)، والشافعية(٧)، والحنابلة(٨)، وهو رواية عن الإمام

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢٥٥/٧، وتبيين الحقائق ١٣٨/٦، والذخيرة ٣٨٥/١٢، والقوانين الفقهية ص٢٥٧، والمهذب ٢٧١/٢، والوسيط في المذهب ٣٦٩/٦، وروضة الطالبين ٣٤٨/٩، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣١٠/٢٥، ٧٠/٢٦، والفروع ٤٤/٦، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٢٨/٦.

(٢) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" في: باب من قال لا تحمل العاقلة عمداً...، من كتاب الديات ١٠٤/٨، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٣٣٦/٧ ح٢٣٠٤.

(٣) أخرجه مالك في "الموطأ" في: ما يُوجِب العقل على الرَّجُل ...، من كتاب العقول ٢١١/٢، والبيهقي في "السنن الكبرى" في: باب من قال لا تحمل العاقلة عمداً...، من كتاب الديات ١٠٤/٨.

(٤) أخرجه مالك في "الموطأ" في: ما يُوجِب العقل على الرَّجُل ...، من كتاب العقول ٢١١/٢، والبيهقي في "السنن الكبرى" في: باب من قال لا تحمل العاقلة عمداً...، من كتاب الديات ١٠٤/٨-١٠٥.

(٥) الإجماع لابن المنذر ص١٧٢، وانظر: المغني ١٣/١٢، والإقناع في مسائل الإجماع ٢٨٣/٢.

(٦) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١٠٣/٥، وبدائع الصنائع ٢٥٥/٧، والدر المختار ٦٤٣/٦.

(٧) انظر: المهذب ٢٧١/٢، وحلية العلماء ٥٩١/٧.

(٨) انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣١٠/٢٥، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٢٨/٦.

مالك(١)؛ للأدلة الدَّالة على وجوب ديَة النَّفس والطَّرف الذي يمكن القِصاص فيه في مال الجاني، من غير تفريق بين الحالين.

٢- أن يغُرّ الطبيب المريض فيقتله أو يجرحه بما لا يُفضي على ذلك غالبًا، وهو ما يُسمّى شبه العمد(٢). لما روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (ألا إن دية الخطأ شبهَ العمد ما كان بالسوط والعصا مئةٌ من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها) (٣).

وعلى من يكون الضَّمان بالدِّية؟

دية النفس أو ما دونها في جناية شبه العمد على العاقلة في قول أكثر أهل العلم(٤)؛ لما رواه أبو هريرة ﷺ قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فَرَمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى رسول الله ﷺ أنَّ دية جنينها غرةٌ؛ عبدٌ، أو وليدةٌ، وقضى بدية المرأة على عاقِلَتها(٥).

---

(١) انظر: الكافي لابن عبد البر ١١٠٧/٢، والفواكه الدواني ٢٦٥/٢، ومنح الجليل ١٣٩/٩.

(٢) انظر: الهداية ٢١٠/١٠، وبدائع الصنائع ٢٣٣/٧، والتنبيه ٧٦١/٢، والمنهاج ٣٢٩/٨، والمقنع ٣٦/٢٥، والفروع ٤٨٠/٥.

وقد اختلف العلماء في جناية الشبه العمد؛ فأثبتها الشافعية والحنابلة والإمام مالك في رواية، ولم يثبتها المالكية في المشهور من مذهبهم، وأثبتها الحنفية في النفس ولم يثبتوها فيما دون النفس. انظر: بدائع الصنائع ٢٣٣/٧، والهداية ٢٠٣/١٠، ٢٣٥، وبداية المجتهد ٣٩٧/٢، ٤٠٧، والذخيرة ٢٨٠/١٢، وإرشاد السالك ص٩٨، والقوانين الفقهية ص٢٥٥، والتنبيه ٧٦١/٢، ٧٦٧، والمنهاج وشرحه النجم الوهاج ٣٢٦/٨، ٣٨٢، والكافي لابن قدامة ١٢٥/٥-١٢٦، والمحرر في الفقه ١٢٢/٢، ١٢٦، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٦/٦، ٩٣.

(٣) أخرجه أبو داود في "السنن" في: باب في الخطأ شبه العمد، من كتاب الديات ١٨٥/٤ ح٤٥٤٧، والنسائي في "المجتبى" في: باب كم دية شبه العمد...، من كتاب القسامة ٤٠/٨ ح٤٧٩١، وابن ماجه في "السنن" في: باب دية شبه العمد مغلّظة، من كتاب الديات ٥١/٣ ح٢٦٧٦، وأحمد في "المسند" ١٠٨/٢٤ ح١٥٣٨٨، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢٥٥/٧ ح٢١٩٧.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٢٥٥/٧، والهداية ٢١٠/١٠، والتنبيه ٨٠٤/٢، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ٥٨٦/١١، والمنهاج وشرحه النجم الوهاج ٥٦١/٨، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣١٢/٢٥، والمحرر في الفقه ١٤٩/٢.

وما لم يبلغ دية النفس فإن العاقلة تحمل منه ما بلغ ثلث دية النفس فأكثر، وهو مذهب المالكية والحنابلة وقول في مذهب الشافعية، انظر: الذخيرة ٣٨٣/١٢، والقوانين الفقهية ص٢٥٧، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ٥٨٧/١١، وروضة الطالبين ٣٥٨/٩، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٧٠/٢٦، ٧٥، والفروع ٤٤/٦.

(٥) أخرجه البخاري في "الصحيح" في: باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد، من كتاب الديات ١١/٩ ح٦٩١٠، ومسلم في "الصحيح" في: باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني، من كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والدية ١١٠/٥ ح١٦٨١.

٣- المداواة مع الجهل بحقيقة الأمراض وأدويتها وطرق معالجتها، ومآلات فعله، فيكون ضامناً بالدِّية لما جنته يده في قول عامّة أهل العلم إن لم يقصد الإضرار بالمريض، فإن قصد الإضرار به اقتُصَّ منه.

وعلى من يكون الضَّمان بالدِّية؟

اختُلِف في ذلك على قولين:

القول الأول: أنّ الدِّية في مال الطبيب، وبه قال الحنفية(١)، والحنابلة(٢)، وهو ظاهر قول الإمام مالك(٣)، وقول في مذهب الشافعية(٤)، وحُكِي الإجماع عليه(٥).

القول الثاني: أنّ الدِّية على العَاقِلة، وهو القول الآخر في مذهب المالكية(٦)، وقول في مذهب الشافعية(٧).

الأدلة:

أدلة القول الأول بوجوب الدِّية في مال الطَّبيب:

أ- ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: (من تَطَبَّب ولم يُعلَم منه طِبٌّ قبل ذلك فهو ضامن)(٨).

وجه الدلالة: أنّ قوله ﷺ (فهو ضامنٌ) دليل على وجوب الضَّمان على الطَّبيب الجاهل في ماله، وهو ما جاء مصرَّحًا به فيما أخرجه عبدالرزاق عن عبد العزيز بن عمر عن كتاب لعمر ابن عبد العزيز فيه: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: (أيّما مُتَطَبِّب لم يكن بالطِّب معروفًا يتطبب على أحد من المسلمين بحديده النماس المثاله(٩) فأصاب نفسًا فما دونها فعليه دِيَة ما أصاب)(١٠).

---

(١) انظر: تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي ١٣٧/٥، ومعين الحكام ص٢٠٤، والدر المختار وردّ المحتار ٥٦٧/٦.

(٢) انظر: المغني ١١٧/٨، وزاد المعاد ١٣٩/٤، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢٤٩/٤، وكشاف القناع ٣٥/٤.

(٣) انظر: البيان والتحصيل ٣٤٩/٩، وتبصرة الحكام ٣٣٥/٢، وحاشية الدسوقي ٢٨/٤، ٣٥٥/٤، ومنح الجليل ٥١٦/٧.

(٤) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج ٢٦٨/٩، والفتاوى الكبرى الفقهية ٢٢٠/٤، وتحفة المحتاج ١٩٧/٧.

(٥) انظر: بداية المجتهد ٤١٨/٢، وزاد المعاد ١٣٩/٤، والفتاوى الكبرى الفقهية ٢٢٠/٤.

(٦) انظر: البيان والتحصيل ٣٤٩/٩، والذخيرة ٢٥٧/١٢، وشرح الخرشي ١١١/٨، والشرح الكبير للدردير ٣٥٥/٤.

(٧) انظر: شرح السنة ٣٤١/١٠، ونهاية المحتاج ٣٥/٨، وحاشيتي الشرواني والعبادي ١٩٧/١١.

(٨) تقدّم تخريجه.

(٩) هكذا رسم في مصنف عبدالرزاق ٤٧٠/٩، ونقله ابن عبدالبر في الاستذكار ٢٧/٢١ بلفظ: "بحديدة النماس المثال له".

(١٠) تقدّم تخريجه.

قال عبداللطيف البغدادي [ت:٦٢٩ه]: "هذا الحديث فيه حكم شرعيّ، واحتياطٌ على الناس سياسي؛ إذ في ذلك خطرٌ شديد، ومعناه: أنّ من تعاطى فعل الطّب ولم يتقدّم له في ذلك سابِقةُ تجرِبة، ولا مُداولة الأعمال وخدمة الأطباء ومُمَاشاةُ المجرِّبين، فقتل فهو ضامن؛ لأنّ غالب من هذه حالته أن يكون قد أقدم بالتّهور على ما لم يُقلِّبه خُبرًا"(١).

وقال عبدالملك بن حبيب[ت:٢٣٨ه]: " إن كان بصيرًا بعلم معروفًا به فلا شيء عليه، وإن لم يكن معروفًا فهو ضامن لذلك في ماله، وعليه العقوبة"(٢).

ب- الإجماع؛ قال ابن رشد: "ولا خلاف أنه إذا لم يكن من أهل الطب أنها في ماله، على ظاهر حديث عمرو بن شعيب"(٣). وقال ابن القيم: "وأما الأمر الشرعي، فإيجاب الضمان على الطبيب الجاهل، فإذا تعاطى عِلمَ الطب وعمله، ولم يتقدم له به معرفة، فقد هجم بجهله على إتلاف الأنفس، وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه، فيكون قد غرر بالعليل، فيلزمه الضمان لذلك، وهذا إجماع من أهل العلم"(٤).

ج- أنّ الجاهل لا يحل له مُباشرة المُداواة، فإذا فعل ذلك فقد أتى فعلًا محرَّمًا عمدًا، فكان عليه ضمانه؛ لأن العَاقِلة لا تحمل عمدًا بالإجماع(٥)، قال ابن المنذر: "أجمعوا على أنَّ العَاقِلة لا تحمل ديَة العمد"(٦).

دليل القول بوجوب الدِّية على العَاقِلة:

أنّ فعل الطبيب الجاهِل خطأٌ محضٌ؛ فهو إنّما قصد نفع المريض أو رجا ذلك، ودية الخطأ على العَاقِلة(٧).

ويُناقش: بعدم التسليم بأنه خطأٌ محضٌ وقد هجم بجهله على إتلاف النُّفوس، وأقدم بالتَّهور على ما لم يعلمه مما هو مستقر خطره، فيكون الضمان في ماله تغليظًا عليه.

الترجيح: الرَّاجح هو القول الأول؛ لقوة أدلته، وضعف دليل المخالف، ولما في إيجاب الضمان على الطَّبيب في ماله من المصالح العظيمة؛ من كفِّ يد العابثين، وردعِهم عن الاستخفاف بالمرضى، أو التّساهل في رعاية حقوقهم.

---

(١) كتاب الأربعين الطبية ص٣٤، وانظر: زاد المعاد ١٤٠/٤.

(٢) طب العرب ص٥٤.

(٣) بداية المجتهد ٤١٨/٢.

(٤) زاد المعاد ١٣٩/٤.

(٥) انظر: البيان والتحصيل ٣٤٩/٩، وحاشية الدسوقي ٢٨/٤، والمغني ١١٧/٨، وكشاف القناع ٣٥/٤.

(٦) الإجماع لابن المنذر ص١٧٢، وانظر: المغني ١٣/١٢، والإقناع في مسائل الإجماع ٢٨٣/٢.

(٧) انظر: البيان والتحصيل ٣٤٩/٩، وشرح الخرشي ١١١/٨، والشرح الكبير للدردير ٣٥٥/٤.

المطلب الثالث: ضمان ما ذهب من مال المغرور

أسباب الضمان المالي: الإتلاف، والعقد، واليد، قال ابن رجب [ت:٧٩٥هـ]: "أسباب الضمان ثلاثة: عقد، ويد، وإتلاف"(١). والغرور لا يخرج عن واحد من هذه الأسباب؛ لأنه إما أن يكون ضمن عقد فيكون داخلًا تحت ضمان العقد، أو يكون من غير عقد فيكون من قبيل الإتلاف بالتّسبب(٢).

والضمان الناشئ عن التغرير ناشئ عن سبب غير مشروع، حصلَ للمغرورِ الضررُ منه بفوات مالِه، والغارُّ -وهو الطبيب المعالج- مُتعدّ بتغريره فيكون ضامناً لما ذهب على المغرور. وقد حكى القرافي الاتفاق على وجوب الضمان بالتّسبب بالضرر المالي فقال: "وللسبب الموجب للضمان نظائر كثيرة؛ منها متفق عليه، ومنها مختلف فيه، لكن حصل الاتفاق من حيث الجملة على أن التسبب موجب للضمان"(٣).

والأصل في ضمان ما أخذه الغار من مال المغرور بالتعدي عليه ما رواه سمرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (على اليد ما أخذت حتى تؤدي)(٤).

فدل الحديث على أنَّ من أخذَ مالَ غيره بغير حقٍّ فهو ضامنٌ له حتى يؤديه، ولا يكون الأداء إلا برد المال إلى صاحبه، فإن تَلِف فبرد مِثله إن كان مثليًّا أو قِيمتِه إن كان قِيميًّا(٥).

---

(١) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٣١٦/٢، ومن أهل العلم من أضاف: التسبب، أو الحيلولة، أو الشرط، وهي عند التحقيق مندرجة في الثلاثة المذكورة، انظر: الفروق ٢٠٦/١-٢٠٧، والمنثور في القواعد ٣٢٢/٢، وقواعد الأحكام ٢٦٥/٢.

(٢) انظر: أثر التسبب في الضمان ١٠٢/١.

(٣) الفروق ٢٠٧/١.

(٤) أخرجه الترمذي في "الجامع" في: باب ما جاء في أن العارية مؤداة، من كتاب البيوع ٥٦٦/٣ ح ١٢٦٦، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في "السنن" في: باب العارية، من كتاب الصدقات ٨٠٢/٢ ح ٢٤٠٠، وأحمد في "المسند" ١٢/٥، والحاكم في "المستدرك" في: كتاب البيوع ٥٥/٢، وقال: حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، والبيهقي في "السنن الكبرى" في: باب العارية مضمونة، من كتاب العارية ٩٠/٦.

(٥) ينقسم المال بالنظر إلى تماثل آحاده إلى قسمين: مثلي، وقيمي.

- المال المثلي: ما تماثلت آحاده وأجزاؤه، أو تفاوتت تفاوتًا لا يُعتَد به في التعامل.

والأموال المثلية أربعة أنواع: المكيلات، كالقمح والشعير، والموزونات، كالقطن والحديد، والمعدودات المتماثلة، كالبيض والجوز، والمذروعات، كالأقمشة الحديثة التي لا تفاوت بينها.

- المال القيمي: ما اختلفت آحاده، وتفاوتت أفراده تفاوتًا يُعتَد به في التعامل، كالحيوانات، والدور، والمصنوعات اليدوية المتفاوتة في أوصافها ومقوماتها.

انظر: الدر المختار ورد المحتار ١٨٥/٦، ودرر الحكام ١٠٥/١، والتلقين ٤٣٧/٢، والقوانين الفقهية ص٢٤٥،=

والعلاقة العقدية بين المريض والطبيب إن كان بينهما عقد هي: الإجارة أو الجعالة، والتغرير بالمريض يبطل العقد، وبيان ذلك:

أن من شروط صحة الإجارة: الرضا(١)؛ لقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ [النساء: ٢٩] "والإجارة تجارة"(٢)، وفي التغرير بالمريض بوسيلة مُضلِّة حملٌ له على الرضا بما لم يكن يرضى به لو لم يُخدَع.

ومن شروط الصحة: كون المنفعة معلومة(٣)؛ لأن المنفعة هي "المعقود عليها فاشترط العلم بها كالمبيع؛ فإن معرفتَه شرطٌ في صحة البيع فكذلك معرفةُ المنفعة في الإجارة؛ فإن بيع المجهول لا يصح إجماعًا"(٤)، وحتى يكون العمل الطبي معلومًا فلابد أن تكون موافقة المريض مستنيرة مبنية على تبصير كامل بكل ما يتعلق بالحالة وعلاجها، مع التأكّد من الدوافع الحقيقية للموافقة خوفًا من كونها ناتجة عن غشٍّ أو إكراه، وعلى الطبيب أن يُراعيَ عُمُر المريض، ومستواه التعليمي، وذكاءه، وحالته النفسية، وأنه ليس مهنيّا متخصصًا فيحول له المصطلحات العلمية الدقيقة إلى ألفاظ يستطيع فهمها وإدراكها، فالتَّبصير الذي يقدِّمه الطبيب ليس التبصير الذي يملكه بل الذي يكون المريض أهلًا لتلقيّه(٥).

=وشرح الخرشي ١٣٥/٦، والحاوي الكبير ١٣٦/٧، وروضة الطالبين ١٨/٥، والشرح الكبير لابن قدامة ٢٥٩/١٥، ٢٦٣، والإنصاف ٢٥٧/١٥-٢٥٨، ومجلة الأحكام الشرعية (المادتان ١٩٣-١٩٤) ص١١٢، والمدخل الفقهي العام ١٣٠/٣، والملكية ونظرية العقد ص٥٥، والمدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ص٣٣٦.

(١) انظر: بدائع الصنائع ١٧٩/٤، والاختيار لتعليل المختار ١٠٥/٢، والقوانين الفقهية ص١٨٤، ٢٠٥، وبلغة السالك ٤٦٨/٣، وعجالة المحتاج على توجيه المنهاج ٩٢٧/٢، والنجم الوهاج في شرح المنهاج ٣١٨/٥، والمقنع والشرح الكبير ٢٦٣/١٤، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢١٩/٤.

(٢) بدائع الصنائع ١٧٩/٤.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١٧٩/٤، والاختيار لتعليل المختار ٥١/٢، والذخيرة ٤١٥/٥، والقوانين الفقهية ص٢٠٥، والمهذب ٥١٩/١، والنجم الوهاج في شرح المنهاج ٣٤٢/٥، والمحرر في الفقه ٣٥٦/١، والمقنع والشرح الكبير ٢٦٤/١٤.

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة ٢٦٦/١٤.

(٥) انظر: دور الإرادة في العمل الطبي ص١٠٣-١٠٤، ورضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية ص٨٣-٩٢، ١٥٠-١٥٣.

ومن شروط الصحة: أن تكون المنفعة مباحة[(١)]، فإن أدى التغرير بالمريض إلى إيصال الأذى له في بدنه أو ماله فقد جمعَ "ضِغثًا إلى إبَّالة"[(٢)] وكان أشدّ تحريمًا. قال الحجاوي[ت: ٩٦٨ه]: "ويصح استئجاره ... لختانٍ وقطعِ شيءٍ من جسده؛ للحاجة إليه، ومع عدمها يحرُم ولا يصح"[(٣)].

المطلب الرابع: التعزير

والتعزير: "عقوبةٌ غير مقدَّرة، تجب حقاً لله أو لآدمي، في كلِّ معصية ليس فيها حدٌّ ولا كفارة"[(٤)].

قال ابن تيمية: "اتفق العلماء على أن التَّعزير مشروعٌ في كل معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة"[(٥)].

والعقوبات التَّعزيرية كثيرة متنوعة، وهي خاضعة لنظرِ الحاكمِ الشرعي؛ لِتُحقِّق العقوبة ما شُرِعت له من ردع الجاني وزجره عن معاودة الوقوع في المحذور، وردع غيره ممن لم يقع عن الوقوع، وقد نصّ الفقهاء على عددٍ من العقوبات التعَّزيرية لمن تعاطى علِم الطِّب ولم تكمُل له الأهلية فيه، أو جاوز المأذون له من الإمام أو المريض، ومن هذه العقوبات:

١- الحجرُ على الطَّبيب الجاهل بمنعه من ممارسة الطب، وشطب رخصته المهنية، وممن نصّ على ذلك الإمام أبو حنيفة [ت:١٥٠ه] مع أنه لا يُجيز الحجر على الحر العاقل البالغ؛ لأن الطَّبيب الجاهل يتعدَّى ضرره إلى العامة، فيُزهق أرواحهم ويُفسد أجسادهم[(٦)].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١٨٩/٤، والاختيار لتعليل المختار ٦٠/٢، والذخيرة ٣٩٦/٥، والقوانين الفقهية ص٢٠٦، والمهذب ٥١٦/١-٥١٧، والنجم الوهاج في شرح المنهاج ٣٢٧/٥، والمحرر في الفقه ٣٥٦/١، والمقنع والشرح الكبير ٣١٢/١٤.

(٢) "يُضرب مَثلاً للرَّجُل يُحمِّل صاحبه المكروه، ثم يَزيدُه منه. والإبَّالة: الحُزمة من الحَطب، والضِّغْث: الجُرْزَة التي فوقها، يجعلها الحَطَّاب لنفسه، والجُرزَة والحُزمة واحد". جمهرة الأمثال ٦/٢. "ومعنى المثل: بليَّةٌ على أخرى". مجمع الأمثال ٢٦٠/٢.

(٣) الإقناع لطالب الانتفاع ٥١٤/٣.

(٤) التعزير في الشريعة الإسلامية ص٥٢.

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/٣٠، وانظر: تبيين الحقائق ٢٠٧/٣، وفتح القدير لابن الهمام ٣٤٥/٥، وتبصرة الحكام ٢٩٤/٢، والنجم الوهاج ٢٣٦/٩، وشرح التنبيه ٨٧٢/٢، والطرق الحكمية ٢٧٩/١.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ١٦٩/٧، وتبيين الحقائق ١٩٣/٥، وردّ المحتار ١٤٧/٦.

ومنع الطَّبيب الجاهل أمرٌ متقرِّرٌ عند الفقهاء، قال ابن المناصف: "يجب على كل حاكم تفقُّد هؤلاء، وجمعهم، ومَنع من يتعاطى علم الطِّب أو نحوه من الجلوس للناس حتى يحضره من يُوثق به من الأطباء والعلماء، ويختبروه بحضرته، ويَصِحّ عنه أنّه أهلٌ للجلوس في ذلك الشأن"(١).

٢- الجلد. ٣- السِّجن. قال ابن فرحون [ت:٧٩٩هـ]: "وإن كان الخَاتِن غير معروف بالختن والإصابة فيه، وعرض نفسه فهو ضَامِن لجميع ما وصفنا في ماله، ولا تحمل العاقلة من ذلك شيئًا، وعليه من الإمام العدل العقوبة الموجعة بضرب ظهره، وإطالة سجنه"(٢).

وللحاكم أن يُعزِّر الطَّبيب بغير هذا مما يُناسب جنايته، كالتَّعزير المعنوي أو النَّفسي الذي يبدأ بالإعلام والاستدعاء إلى الجهة المسؤولة قضائية كانت أم إدارية، ويمتد ليصل إلى التَّشهير بالإعلان عمّا ارتكبه من جرائم، أو التَّعزير المادي(٣)؛ بالغُرم، أو المُصادرة، أو الإتلاف.

قال ابن رشد [ت:٥٢٠هـ]: "وأما إذا أخطأ مثل أن يسقي المريضَ الطبيبُ مما لا يوافق مرضه ... فهي جناية خطأ تكون على العاقلة...وذلك إن كان من أهل المعرفة، ولم يَغُرَّ من نفسه، وأما إن غَرَّ من نفسه فعليه العقوبة من الإمام"(٤).

وقال التهانوي [ت:١٣٩٤هـ]: "وللإمام أن يُعزِّر هؤلاء [ومنهم الطبيب الجاهل] بما رأى إذا لم ينتهوا عن الفساد في الأرض"(٥). وقال الطبيب صاعد بن الحسن: "والواجب على الطبيب أن يُحسن تقدير الأدوية في الكميِّة والكيفيّة والوقت وجهة الاستعمال واختيار المواد، ومن هاهنا يدخل عليه الغلط، فما عرض له من ذلك وكان عن تعمُّدٍ منه له، أو لجهلٍ به، فهو ملعونٌ به، ومُبعدٌ لأجله من أهل هذه الصناعة، بل

(١) تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام ص٣٥٤.

(٢) تبصرة الحكام ٣٣٥/٢، وانظر: البيان والتحصيل ٣٤٩/٩.

(٣) في جواز التَّعزير بالمال أخذًا أو إتلافًا خلاف، والراجح جوازه، قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ١٠٩/٢٨-١١٠: "والتعزير بالعقوبات المالية مشروع أيضًا في مواضع مخصوصة في مذهب مالك في المشهور عنه، ومذهب أحمد في مواضع بلا نزاع عنه، وفي مواضع فيها نزاع عنه، والشافعي في قول، وإن تنازعوا في تفصيل ذلك". وانظر: الدر المختار ورد المحتار ٦١/٤، وتبصرة الحكام ٢٩٨/٢، وحاشية الدسوقي ٣٥٥/٤، والمجموع شرح المهذب ٣٠٩/٥، وحاشية عميرة ٢٠٥/٤، والطرق الحكمية ٦٨٨/٢، وكشاف القناع ١٢٤/٦-١٢٥.

(٤) البيان والتحصيل ٢٥٣/٤.

(٥) إعلاء السنن ٢٣٨/١٨.

يجب أن يؤدَّب ويعزَّر"(١). وقد تضمن نظام مزاولة المهن الصحية (السعودي) عددًا من العقوبات على الإخلال بما ورد فيه، ومما يَحُدّ من التغرير بالمرضى من هذه المواد:

المادة الثامنة والعشرون، وفيها: "يُعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد عن مئة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كلٌّ من:

- زاول المهن الصحية دون ترخيص.
- استعمل وسيلة من وسائل الدعاية يكون من شأنها حمل الجمهور على الاعتقاد بأحقيّته في مزاولة المهن الصحية خلافًا للحقيقة.
- انتحل لنفسه لقبًا من الألقاب التي تُطلق عادةً على مُزَاولي المهن الصحيّة".

والمادة الحادية والثلاثون: "مع عدم الإخلال بأحكام المسؤولية الجزائية أو المدنية يكون الممارس الصحي محلًّا للمساءلة التأديبية إذا أخلّ بأحد واجباته المنصوص عليها في هذا النظام، أو خالف أصول مهنته، أو كان في تصرُّفه ما يُعدُّ خروجًا على مقتضيات المهنة أو آدابها.

والمادة الثانية والثلاثون: العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها في حالة المخالفات المهنية هي:

١- الإنذار.

٢- غرامة مالية لا تتجاوز عشرة آلاف.

٣- إلغاء التراخيص بمزاولة المهنة الصحية، وشطب الاسم من سجلّ المُرخَّص لهم..."(٢).

(١) التشويق الطبي ص١١٤.

(٢) نظام مزاولة المهن الصحية ص١٧.

الخاتمة

الحمد لله على ما منّ به من إعداد هذا البحث الموجز في هذا الموضوع المهم، والذي كان من نتائجه:

١- المراد بتغرير الطبيب بالمريض: حمل طبيب لإنسان معتلّ الصحة على التَّصرُّف الضَّار بنفسه أو ماله، بإرادته، بوسيلة تُرغِّب فيه، ولو عرف حقيقته ما قَبِل.

٢- حرصت وزارات الصحة والمنظمات الصحية والهيئات الإسلامية على حصر واجبات الطبيب، وأخرجت ذلك في هيئة وثائق ونُظُم، إلا أنه لم يُذكر في أيّ منها مصطلح التغرير، ولم يُبرز مع أهميته.

٣- لا يخرج التغرير عن واجبات الطبيب المنصوصة في النُّظم الصحية والأخلاقيات الطبية؛ إذ إنه ثمرة الإخلال بهذه الواجبات.

٤- للتغرير أركان أربعة: الغارّ، والمغرور، والمغرور فيه، ووسيلة التغرير.

٥- أهم البواعث على التغرير وهي المقاصد الحقيقية غير المباشرة المحرِّكة للطبيب نحو عمله هذا: أ: العدوان على المريض، وهو وإن كان مستبعدًا في حق الأطباء إلا أنه قد يقع من منتحلي مهنة الطب ممن ليسوا من أهلها.

ب: التَّجارِب الطبية الهادفة إلى اكتشاف فاعلية أدويةٍ ووسائل تشخيصٍ ومعالجةٍ جديدة أو تطوير القائم منها.

ج: الكسب المادي.

٦- التغرير بالمريض لحمله على قبول ما لا مصلحة له فيه في بدنه أو ماله أو فيهما معًا محرّم، ومعدود من الكبائر.

٧- إذا أخلّ الطبيب بشروط إباحة العمل الطبي فإنه يُسأل عن عمله، ويلزمه ضمان ما نتج عن فعله الضار.

٨- لا يكون التغرير مريض مؤثرًا إلا بتحقق شروط، مفصّلة في موضعها.

٩- ما يوجبه التغرير بالمريض:

أ: القصاص إذا كانت جناية الطبيب عمدًا عدوانًا وأمكن استيفاؤه.

ب: الدية إذا اختارها المجني عليه أو وليه، أو كانت الجناية مما يتعذّر استيفاؤه، أو كانت غير موجبة للقصاص.

ج: ضمان الطبيب الغار ما ذهب على المغرور من مال نتيجة تغريره به.

د: تعزير الطبيب الغار بما يردعه عن معاودة الوقوع في المحذور، وردع غيره ممن لم يقع عن الوقوع فيه، مثل منعه من مزاولة الطب، وشطب رخصته المهنية، وسجنه، والتشهير به، وتغريمه ماليًّا.

وبعد؛ فإني أوصي في ختام هذا البحث بما يأتي:

١- إعداد رسالة علمية في هذا الموضوع، تستوعب جزئياته، ومنها: التغرير بالمباشرة، والتغرير بالتسبب، واجتماع المباشرة والتسبب، وتعدد المتسببين، وتسلسل التسبب، والتواطؤ في التغرير، وعلاقة الإعلام بالتغرير، وتتبع صور التغرير ووسائله، وطرق إثبات التغرير، وما يتعلق بذلك من أحكام فقهية وإجراءات نظامية.

٢- تضمين النُّظُم الصحية وكتب الأخلاقيات الطبية لموضوع التغرير، بالنص عليه، وبيان عقوبات الغار، وحقوق المغرَّر بهم من المرضى.

سبحان ربنا رب العزة، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

فهرس المراجع

١- أثر التسبب في الضمان، لعبدالرحمن بن فهد الحمين، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤١٩ه.

٢- الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة مكة الثقافية – رأس الخيمة، الطبعة الثانية: ١٤٢٤هـ.

٣- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة – الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ.

٤- الأحكام النبوية في الصناعة الطبية، لعلي بن عبدالكريم الحموي، تحقيق: أحمد عبدالغني الجمل، دار ابن حزم – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.

٥- أخبار العلماء بأخبار الحكماء، لأبي الحسن علي بن يوسف القفطي، دار الآثار – بيروت.

٦- الاختيار لتعليل المختار، لعبدالله بن محمود بن مودود الحنفي، علق عليه: محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية – بيروت.

٧- أخلاق الطبيب، لمحمد بن زكريا الرازي، تحقيق: عبداللطيف محمد العبد، دار التراث – القاهرة، الطبعة الأولى: ١٣٩٧ه.

٨- أخلاقيات مهنة الطب، الهيئة السعودية للتخصصات الصحية، الطبعة الثانية: ١٤٢٤هـ.

٩- إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، لعبدالرحمن بن محمد بن عسكر المالكي، صححه: عبدالله الصديق الغماري، مكتبة القاهرة – مصر، ١٣٩٢هـ.

١٠- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، دار الكتبي، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ.

١١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى: ١٣٩٩هـ.

١٢- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر القرطبي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر – القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ .

١٣- أسنى المطالب شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة.

١٤- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، لزين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ.

١٥- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عبدالكريم الفضلي، المكتبة العصرية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.

١٦- إعلاء السنن، لأحمد العثماني التهانوي، تحقيق: محمد تقي العثماني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية- كراتشي، ١٤١٨هـ.
١٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيّم الجوزية، راجعه وعلق عليه: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل- بيروت، ١٩٧٣هـ.
١٨- الإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان، مطبوعات اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبية بمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية.
١٩- الإقناع في مسائل الإجماع، لأبي الحسن علي بن محمد ابن القطان، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة – القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.
٢٠- الإقناع لطالب الانتفاع، لشرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر – القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
٢١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر – القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ .
٢٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة العاشرة: ١٤٠٨هـ.
٢٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية – بيروت.
٢٤- بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد الصاوي، صححه: محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.
٢٥- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تصحيح: محمد حامد الفقي، دار عالم الكتب- الرياض، الطبعة السادسة: ١٤١٧هـ.
٢٦- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني، اعتنى به: قاسم النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة الثانية: ١٤٢٤هـ.
٢٧- البيان والتحصيل، لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ.
٢٨- تاريخ مدينة دمشق، لأبي القاسم علي بن القاسم الشافعي، المعروف بابن عساكر، تحقيق: أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.
٢٩- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن فرحون، المطبوع بهامش فتح العلي المالك، دار الفكر – بيروت.

٣٠- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة، الطبعة الثانية، وهي مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣١٥هـ.
٣١- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، لأبي الحجاج يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف المزّي، تحقيق: عبدالصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ.
٣٢- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لأبي حفص عمر بن علي بن الملقن، تحقيق: عبدالله اللحياني، دار حراء – مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.
٣٣- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المطبوع مع حاشيتي الشرواني والعبادي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.
٣٤- ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، لمحمد بن سليمان الشهير بناظر زاده، تحقيق: خالد بن عبدالعزيز آل سليمان، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ.
٣٥- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، لعياض بن موسى السبتي، تحقيق: محمد تاويت الطبخي، وزارة الأوقاف – المغرب.
٣٦- التشويق الطبي، لصاعد بن الحسن، تحقيق: مريزن سعيد عسيري، مكتب التربية لدول الخليج – الرياض، ١٤١٦هـ.
٣٧- التعزير في الشريعة الإسلامية، لعبدالعزيز عامر، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة.
٣٨- التعيين في شرح الأربعين، لسليمان بن عبدالقوي الطوفي، تحقيق: أحمد حاج محمد عثمان، مؤسسة الريان – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.
٣٩- التغرير وأثره في العقود، لكفاح الصوري، دار الفكر – عمّان، الطبعة الأولى:١٤٢٨ه.
٤٠- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ .
٤١- تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: صغير أحمد شاغف الباكستاني، دار العاصمة – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ .
٤٢- تقرير القواعد وتحرير الفوائد، لعبدالرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، ١٤٢٤ه.
٤٣- تلخيص المستدرك، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المطبوع مع المستدرك، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ .
٤٤- التلقين، للقاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، دار الفكر– بيروت، ١٤١٥هـ.

٤٥- تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام، لمحمد بن عيسى ابن المناصف، تحقيق: عبدالحفيظ منصور، دار التركي – تونس، ١٤٠٨هـ.
٤٦- التنبيه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، المطبوع مع شرح التنبيه، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ .
٤٧- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف المزّي، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤١٥هـ.
٤٨- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون وآخرين، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٣٨٤هـ.
٤٩- التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، لأحمد بن محمد الشويكي، تحقيق: ناصر بن عبدالله الميمان، المكتبة المكية – مكة، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ .
٥٠- التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبدالرؤوف المناوي، تحقيق: محمد رضوان الدية، دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ.
٥١- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.
٥٢- التيسير بشرح الجامع الصغير، لعبدالرؤوف المناوي، مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، الطبعة الثالثة: ١٤٠٨هـ.
٥٣- الثقات، لمحمد بن حبان بن أحمد البستي التميمي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد، الطبعة الأولى: بدئ بها سنة ١٣٩٣هـ.
٥٤- ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، اعتنى بها: ليفي بروفنسال، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية – القاهرة، ١٩٥٥م.
٥٥- جامع الأمهات، لأبي عمرو عثمان بن عمر ابن الحاجب، تحقيق: الأخضر الأخضري، اليمامة – بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٢١هـ.
٥٦- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر – القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.
٥٧- جامع العلوم والحكم، لأبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الخامسة: ١٤١٤هـ.
٥٨- الجامع الكبير، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية: ١٩٩٨م.

٥٩- الجامع لأحكام القرآن والمُبيِّن لما تضمنه من السنة وآي القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ.
٦٠- الجرح والتعديل، لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي، دار الكتب العلمية – بيروت، وهي مصورة عن طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد، التي بدئ بها سنة ١٢٧١هـ.
٦١- جمهرة الأمثال، لأبي هلال العسكري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم وعبدالمجيد قطامش، دار الجيل – بيروت، الطبعة الثانية.
٦٢- حاشية أحمد بن قاسم العبادي على تحفة المحتاج، المطبوعة مع تحفة المحتاج، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.
٦٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية – مصر.
٦٤- حاشية الرملي على أسنى المطالب، لأبي العباس أحمد الرملي، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة.
٦٥- حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، لأحمد الشلبي، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة، الطبعة الثانية، وهي مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣١٥هـ.
٦٦- حاشية عبدالحميد الشرواني على تحفة المحتاج، المطبوعة مع تحفة المحتاج، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.
٦٧- حاشية عميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين، لأحمد البرلسي المصري، الملقب بعميرة، دار إحياء الكتب العربية- مصر.
٦٨- الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.
٦٩- الحاوي في الطب، لمحمد بن زكريا الرازي، تحقيق: هيثم طعيمي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٢٢ه.
٧٠- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، تحقيق: مازن المبارك، مطبوعات مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث – دبي، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ.
٧١- حقيقة الباعث في الفقه الإسلامي، لخالد بن سعد الخشلان، كنوز إشبيليا – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٨ه.
٧٢- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق: ياسين أحمد درادكه، مكتبة الرسالة الحديثة – عمان، الطبعة الأولى: ١٩٨٨م .

٧٣- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد بن علي بن محمد الحصني، المعروف بالحصكفي، المطبوع مع رد المحتار على الدر المختار "حاشية ابن عابدين"، دار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٨٦هـ.

٧٤- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، تعريب: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية – بيروت.

٧٥- الدُستور الإسلامي للمهنة الطِّبية، مطبوع ضمن أعمال المؤتمر العالمي الأول عن الطب الإسلامي، وزارة الصحة الكويتية، ١٤٠١هـ.

٧٦- دور الإرادة في العمل الطبي – دراسة مقارنة، لجابر محجوب علي، مطبوعات جامعة الكويت، ٢٠٠٠م.

٧٧- الذخيرة، لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: سعيد أعراب وآخرين، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٤م.

٧٨- ذكريات علي الطنطاوي، تصحيح: مجاهد مأمون ديرانية، دار المنارة – جدة، الطبعة الخامسة: ٢٠٠٦م.

٧٩- رد المحتار على الدر المختار «حاشية ابن عابدين»، لمحمد أمين بن عمر بن عابدين، دار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٨٦هـ.

٨٠- رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية، لمأمون عبدالكريم، دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية، ٢٠٠٦م.

٨١- روضة الطالبين، ليحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٢هـ .

٨٢- زاد المعاد في هدي خير العباد، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيّم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الخامسة عشرة: ١٤٠٧هـ.

٨٣- سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٧ه.

٨٤- سلسلة الأحاديث الصحيحة، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف– الرياض، بدئ بطبعها سنة ١٤١٥هـ.

٨٥- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: علي بن حسن الحلبي، مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

٨٦- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية – بيروت، ١٤١٦هـ.

٨٧- سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.
٨٨- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين البيهقي، مطبعة مجلس دار المعرفة – بيروت.
٨٩- السياسة الشرعيّة، لتقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، مطبوعات وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف – المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ.
٩٠- شرح ابن رشد – أبو الوليد محمد بن أحمد – لأرجوزة ابن سينا في الطب، تحقيق: عمار الطالبي، جامعة قطر، ١٤١٧هـ.
٩١- شرح التنبيه، لأبي الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ .
٩٢- شرح الخرشي على مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي، دار الفكر – بيروت.
٩٣- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لمحمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق: عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، دار الإفهام – الرياض، الطبعة الثالثة: ١٤٢٤هـ .
٩٤- شرح السّنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ.
٩٥- الشرح الصغير، لأحمد الدردير، المطبوع مع بلغة السالك، صححه: محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.
٩٦- الشرح الكبير، لأبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن قدامة، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر – القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.
٩٧- الشرح الكبير، لأحمد الدردير، المطبوع مع حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية – مصر.
٩٨- شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد الفتوحي، المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، جامعة أم القرى، ١٤٢٤هـ.
٩٩- شرح حدود ابن عرفة، لأبي عبدالله محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٣م .
١٠٠- شرح صحيح مسلم، ليحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ .
١٠١- شرح مجلة الأحكام، لمحمد خالد الأتاسي، المكتبة الحبيبية – باكستان.
١٠٢- شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبدالقوي الطوفي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، توزيع وزارة الشئون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية: ١٤١٩هـ.
١٠٣- شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ.

١٠٤- الصحاح = تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٩هـ.

١٠٥- صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري، اعتنى به: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.

١٠٦- صحيح مسلم، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، اعتنى به: محمد بن إبراهيم التميمي، الطبعة الأولى: ١٤٣٤هـ.

١٠٧- ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، لمحمد أحمد سراج، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.

١٠٨- ضمان المنافع، لإبراهيم فاضل الدبو، دار عمار- عمّان، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.

١٠٩- الضمان في الفقه الإسلامي، لعلي الخفيف، دار الفكر العربي – القاهرة، ٢٠٠٠م.

١١٠- طب العرب، لعبدالملك بن حبيب السلمي الأندلسي، تحقيق: بدر العمراني الطنجي، دار ابن حزم – بيوت، الطبعة الأولى: ١٤٢٨ه.

١١١- الطب النبوي، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مطبوع بهامش تسهيل المنافع، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ١٣٦٧هـ.

١١٢- الطب من الكتاب والسنة، لعبداللطيف بن يوسف البغدادي، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٤ه.

١١٣- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيّم الجوزية، تحقيق: نايف الحمد، دار عالم الفوائد – مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ.

١١٤- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لأبي حفص عمر بن محمد النسفي، علق عليه: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.

١١٥- عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، لأبي حفص عمر بن علي بن الملقن، تحقيق: هشام بن عبدالكريم البدراني، دار الكتاب – الأردن، ١٤٢١هـ.

١١٦- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لعبدالله بن نجم بن شاس، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ .

١١٧- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، دار الفكر – بيروت، الطبعة الثالثة: ١٣٩٩هـ.

١١٨- العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، من منشورات وزارة الثقافة والإعلام – العراق، ١٩٨٠- ١٩٨٤م.

١١٩- عيون الأنباء في طبقات الأطباء، لأبي العباس أحمد بن القاسم السعدي، المعروف بابن أبي أصيبعة، تحقيق: نزار رضا، دار مكتبة الحياة – بيروت.
١٢٠- الفتاوى الكبرى الفقهية، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار الفكر، ١٤٠٣هـ.
١٢١- فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع وترتيب: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة – مكة المكرمة، ١٣٩٩هـ.
١٢٢- فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، الطبعة الرابعة: ١٤٠٨هـ.
١٢٣- فتح القدير، لمحمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام، دار الفكر – بيروت.
١٢٤- الفروع، لأبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: حازم القاضي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
١٢٥- الفروق اللغوية، للحسن بن عبدالله بن سهل، أبي هلال العسكري، مكتبة القدس – القاهرة، ١٣٥٣ه.
١٢٦- الفروق، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، دار عالم الكتب.
١٢٧- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم النفراوي المالكي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثالثة: ١٣٧٤هـ.
١٢٨- قاعدة الغار ضامن وتطبيقاتها الفقهية، لجميل بن عبدالمحسن الخلف، مجلة العدل، العدد ٤٢/ ربيع الآخر ١٤٣٠ه.
١٢٩- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لأبي بكر محمد بن عبدالله ابن العربي، المطبوع مع التمهيد والاستذكار، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر – القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ.
١٣٠- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي للدورات (١-١٠)، دار القلم – دمشق، الطبعة الثانية: ١٤١٨هـ.
١٣١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي، دار الكتب العلمية – بيروت.
١٣٢- القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، صححه: محمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
١٣٣- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي، تحقيق: محمد محمد أحيد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الثالثة: ١٤٠٦هـ.
١٣٤- الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني، تحقيق: سهيل زكار، مراجعة وتدقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر – بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٩هـ.

١٣٥- كتاب الأربعين الطبية المستخرجة من سنن ابن ماجه وشرحها، لعبداللطيف بن يوسف البغدادي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.
١٣٦- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، راجعه: هلال مصيلحي مصطفى هلال، عالم الكتب – بيروت.
١٣٧- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، لعبدالعزيز البخاري، دار الكتاب العربي – بيروت، ١٣٩٤هـ.
١٣٨- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، دار عالم الكتب – الرياض، ١٤٢٤هـ.
١٣٩- المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٢١هـ.
١٤٠- المبسوط، لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة – بيروت، ١٤٠٩هـ.
١٤١- المجتبى من السنن، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، اعتنى به: عبدالفتاح أبوغدة، دار البشائر – بيروت، الطبعة الرابعة: ١٤١٤هـ.
١٤٢- مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد، لأحمد بن عبدالله القاري، دراسة وتحقيق: عبدالوهاب أبو سليمان ومحمد إبراهيم أحمد علي، مطبوعات تهامة، الطبعة الأولى: ١٤٠١هـ.
١٤٣- مجلة الأحكام العدلية، مطبعة الجوائب – الأستانة، الطبعة الثالثة: ١٣٠٥هـ.
١٤٤- مجمع الأمثال، لأحمد بن محمد الميداني، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الجيل – بيروت، ١٤١٦هـ.
١٤٥- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي وابنه محمد، مطبوعات مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ .
١٤٦- مجموعة رسائل ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عابدين، عالم الكتب.
١٤٧- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لعبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبدالله إبراهيم الأنصاري وآخرين، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ.
١٤٨- المحرر في الفقه، لأبي البركات عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي – بيروت.
١٤٩- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، تحقيق: عبدالغفار البنداري، دار الكتب العلمية – بيروت.
١٥٠- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، ترتيب: محمود خاطر، تحقيق وضبط: حمزة فتح الله، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الحادية عشر: ١٤٢٦هـ.

١٥١- مختصر اختلاف العلماء، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، اختصار: أبي بكر أحمد بن علي الجصاص، تحقيق: عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.
١٥٢- مختصر سنن أبي داود، لعبد العظيم بن عبد القوي بن عبدالله المنذري، تحقيق: أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي، المكتبة الأثرية – باكستان، الطبعة الثانية: ١٣٩٩هـ.
١٥٣- المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقا، دار الفكر، الطبعة التاسعة: ١٩٦٧م.
١٥٤- المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، لمحمد مصطفى شلبي، دار النهضة ا لعربية – بيروت، ١٤٠٣هـ.
١٥٥- المدخل، لمحمد بن محمد بن محمد العبدري، المعروف بابن الحاج، المطبعة المصرية بالأزهر، الطبعة الأولى: ١٣٤٨هـ.
١٥٦- مراتب الإجماع، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، اعتنى به: حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم – بيروت، الطبعة الأولى:١٤١٩هـ.
١٥٧- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ.
١٥٨- مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار الثقافة العربية -دمشق، الطبعة الأولى:١٤١٢هـ.
١٥٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لجنة من المحققين بإشراف: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى: بدئ بها سنة ١٤١٦هـ.
١٦٠- مسؤولية الطبيب الشرعية، لوهبة الزحيلي، مجلة نهج الإسلام، العدد ١١٦.
١٦١- المسؤولية المهنية الطبية في المملكة العربية السعودية، لقيس إبراهيم الصقير، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.
١٦٢- المسئولية القانونية للطبيب، لبابكر الشيخ، دار ومكتبة الحامد – عمّان، الطبعة الأولى: ٢٠٠٢م.
١٦٣- المصنَّف، لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ.
١٦٤- المصنّف، لأبي بكر عبدالله بن محمد ابن أبي شيبة، تحقيق: حمد الجمعة ومحمد اللحيدان، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ.
١٦٥- المطلع على أبواب المقنع، لأبي عبدالله محمد بن أبي الفتح البعلي، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٢١هـ.

١٦٦- معين الحكّام فيما يتردّد بين الخصمين من الأحكام، لأبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية: ١٣٩٣هـ.
١٦٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، إشراف: صديقي محمد العطار، دار الفكر – بيروت، ١٤١٥هـ.
١٦٨- المغني، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر – القاهرة، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ.
١٦٩- مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الجيل – بيروت.
١٧٠- المقدمة، لعبدالرحمن بن محمد ابن خلدون، دار الكتاب اللبناني، ١٩٨٢م.
١٧١- المقنع، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المطبوع مع الشرح الكبير والإنصاف، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر– القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ .
١٧٢- الملكية ونظرية العقد، لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
١٧٣- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لمحمد بن أحمد الفتوحي، الشهير بابن النجار، تحقيق: عبدالغني عبدالخالق، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٦هـ.
١٧٤- المنثور في القواعد، لمحمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، من منشورات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ.
١٧٥- منح الجليل على مختصر العلامة خليل، لمحمد أحمد عليش، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ.
١٧٦- منهاج الطالبين، ليحيى بن شرف النووي، المطبوع مع النجم الوهاج، دار المنهاج – جدة، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ.
١٧٧- المنهج السوي والمنهل الروي في الطب النبوي، لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: حسن محمد الأهدل، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٢٣ه.
١٧٨- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.
١٧٩- مهنة الطب بين الوازع الأخلاقي وشهوة الربح، تقرير لـ: شاهناز أبو حجلة https://arij.net/news/
١٨٠- مهنة الطب وكسب المال، مقال د/جاسم حاجي -akhbar alkhaleej.com/news/article/١١٢٤٧٦٤
١٨١- الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، شرحه وخرج أحاديثه: عبدالله دراز، دار المعرفة– بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٦هـ .

١٨٢- الموسوعة الطبية الفقهية، لأحمد محمد كنعان، دار النفائس – بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٢٧هـ.
١٨٣- الموطأ، للإمام مالك بن أنس، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٦هـ.
١٨٤- الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – الكويت.
١٨٥- النجم الوهاج في شرح المنهاج، لمحمد بن موسى بن عيسى الدميري، دار المنهاج – جدة، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ.
١٨٦- نصب الراية لأحاديث الهداية، لعبدالله بن يوسف الزيلعي، تصحيح: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية – جدة، الطبعة الثانية: ١٤٢٤هـ.
١٨٧- نظام مزاولة المهن الصحية (السعودي)، منشور في جريدة أم القرى، ١٤٤١/١/٧ه، السنة ٩٧/ العدد ٤٧٩٥.
١٨٨- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت.
١٨٩- الهداية شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر المرغيناني، المطبوعة مع فتح القدير، دار الفكر – بيروت.
١٩٠- الوثيقة الإسلامية لأخلاقيَّات الطِّب والصِّحّة، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – الكويت.
١٩١- الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.
١٩٢- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، لعبدالرزاق أحمد السنهوري، منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت، الطبعة الثالثة: ١٩٩٨م.